

التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

**Legal Regulation of the Termination of the Limited Liability  
Company in Jordanian Law (Comparative Study)**

إعداد

أحمد محمد زياد ذو الغنى

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران 2019

### التفويض

أنا الطالب أحمد محمد زياد ذو الغنى أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و  
الالكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث و الدراسات العلمية عند  
طلبها.

الأسم: أحمد محمد زياد ذو الغنى

التاريخ: 2019/6/2



التوقيع:

### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها " التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)" و اجيزت بتاريخ 2019/6/2

### أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
أ.د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. إبراهيم صالح الصرايرة	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

## الشكر و التقدير

( اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك )

أنتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم ابو الهيجاء عن كل جهد بذله معي لتقديم هذه الرسالة بهذا المستوى الرفيع و الذي لم يبخل علي بالتوجيهات و النصائح بكل إخلاص و أمانة لإثراء هذا العمل بكل وقت دون كلل أو ملل، و أنتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الكريمة التي قامت بمناقشة هذه الرسالة و ما قدموا لي من ملاحظات لجعل هذه الرسالة مكتملة على أحسن وجه، و أخيراً أنتقدم بالشكر إلى جامعتي العزيزة و إلى دكاترتي الأفاضل على ما قدموه لي من علم و معرفة.

داعياً الله العلي القدير أن يجزي الجميع كل خير

الباحث

## الإهداء

إلى عبق الروح الذي أستلهم منه الإصرار و الصبر و التحدي و تتساقط الكلمات خجلاً و إكراماً له

والدي العزيز

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي و أنارت بصيرتي كلما ضافت بي الدنيا والدتي الحبيبة

إلى أخواني و أخواتي الأعزاء و سندي في هذه الحياة حفظهم الله لي

إلى من كانت تمدني بالأمل كلما شعرت باليأس خطيبي الغالية جمع الله بيننا بالخير

إلى من كان لهم النصيب الأكبر في إنجاز هذا العمل و الذين أكن لهم في قلبي كل الحب و الاحترام

الباحث

## فهرس المحتويات

التفويض ..... Error! Bookmark not defined.

قرار لجنة المناقشة ..... Error! Bookmark not defined.

الشكر و التقدير ..... د

الإهداء ..... ه

الملخص ..... ي

Abstract ..... ل

الفصل الأول:خلفية الدراسة وأهميتها ..... 1

المقدمة ..... 1

مشكلة الدراسة ..... 2

هدف الدراسة ..... 3

أهمية الدراسة ..... 3

أسئلة الدراسة ..... 3

حدود الدراسة ..... 4

محددات الدراسة ..... 5

مصطلحات الدراسة ..... 5

6.....	منهج الدراسة
6.....	الفصل النظري: الأدب النظري والدراسات السابقة
6.....	الأدب النظري
7.....	الدراسات السابقة
9.....	الفصل الثاني: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة
9.....	تمهيد
10.....	المبحث الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة
11.....	المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع
13.....	المطلب الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه
13.....	الفرع الأول: تعريف الشركة لغةً و اصطلاحاً
14.....	الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه
16.....	المبحث الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة
17.....	المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأشخاص....
17.....	الفرع الأول: تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
21.....	الفرع الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة
23.....	المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأموال

- 23 ..... الفرع الأول:مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 27 ..... الفرع الثاني: اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 31 ..... الفرع الثالث: وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 34 ..... الفصل الثالث:تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 35 ..... المبحث الأول:الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 38 ..... المطلب الأول:انقضاء الشركة بقوة القانون.
- 38 ..... الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة.
- 41 ..... الفرع الثاني:انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة.
- 43 ..... الفرع الثالث:هلاك مال الشركة.
- 46 ..... الفرع الرابع: انهيار ركن تعدد الشركاء.
- 48 ..... المطلب الثاني:انقضاء الشركة بحكم قضائي.
- 52 ..... المطلب الثالث:انقضاء الشركة بإرادة الشركاء.
- 53 ..... الفرع الأول: إتفاق الشركاء على حل الشركة.
- 55 ..... الفرع الثاني: الاندماج.
- 58 ..... المبحث الثاني:التصفية و أثرها على الشخصية المعنوية للشركة.
- 60 ..... المطلب الأول:الأحكام العامة للتصفية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.



67	المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية .....
70	الفصل الرابع:صلاحيات و واجبات المصفي في أعمال التصفية .....
70	المبحث الأول: صلاحيات المصفي في عملية التصفية .....
72	المطلب الأول: صلاحيات المصفي للقيام بعمليات تحفظية متنوعة لمصلحة الشركة .....
76	المطلب الثاني: صلاحيات المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء و بيع موجودات الشركة ....
78	المبحث الثاني: التزامات المصفي خلال أعمال التصفية .....
79	المطلب الأول: التزامات المصفي عند مباشرة مهامه في التصفية .....
82	المطلب الثاني: التزامات المصفي أثناء فترة التصفية .....
86	الفصل الخامس: الخاتمة .....
86	النتائج .....
87	التوصيات .....
89	قائمة المراجع .....

# التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

أحمد محمد زياد ذوالغنى

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

## المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني ومقارنتها مع القانون السوري ومع تحقق هذه الأسباب تدخل الشركة في مرحلة التصفية، وتتوقف معها جميع أعمال الشركة ، ويقوم المصفي بأعمال الشركة اللازمة للتصفية كما وضحت أيضاً هذه الدراسة الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية ، وبيان الواجبات الملقاة على عاتق المصفي خلال عملية التصفية بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي كما حددها قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وبيان أوجه القصور في هذا القانون في كيفية تنظيم عملية التصفية ودور المصفي بها.

كما أن من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة اشتراط المشرع الأردني موافقة الهيئة العامة للشركة على أي اتفاق بين المصفي و الدائنين بما في ذلك قبول الصلح و التحكيم، و يرى الباحث بضرورة إعطاء المصفي سلطة الموافقة على قبول التحكيم و الصلح إذا كان في ذلك مصلحة الشركة.

الكلمات المفتاحية : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، انقضاء الشركة (ذ.م.م) ، المصفي ، التصفية،  
الصلاحيات.

# **Legal Regulation of the Termination of the Limited Liability**

## **Company in Jordanian Law (Comparative Study)**

### **Preparation**

**Ahmad Mohammed Ziad Zo Al-Ghina**

### **Supervision**

**Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abu Al Haija**

### **Abstract**

This study aims to explain the reasons that lead to the expiry of the limited liability company in the Jordanian law and comparing it with the Syrian law. To achieve these reasons, the company enters into a liquidation stage and all the company's activities stop. The liquidator performs the company's work for liquidation. This study also clarified the general provisions on liquidation, And the duties of the liquidator during the liquidation process, in addition to the powers enjoyed by the liquidator as defined by the Jordanian Companies Law No. (22) for the year 1997 and its amendments. And to explain the deficiencies in this law in how the liquidation process is organized and the role of the liquidator.

The results of this study also require the Jordanian legislator to approve the general assembly of the company to any agreement between the liquidator and the creditors, including the acceptance of conciliation and arbitration. The researcher believes that the liquidator should be given the authority to approve the acceptance of arbitration and reconciliation if it is in the company's interest.

**Keywords: limited liability company, Expiry of the Company (LLC)  
liquidator, liquidation, powers**

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### المقدمة:

جاءت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتلبي حاجات المستثمرين أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة نظراً لعدم تحديد هذا النوع من الشركات لعدد شركاء معين بالإضافة إلى أن مسؤولية الشركاء فيها تكون محدودة في الديون بمقدار حصتهم في رأس المال فقط دون الرجوع إلى أموالهم الخاصة فلا يخشى الحجز أو التنفيذ عليها كما هو الحال في شركة التضامن أو غيرها.

كما يتميز هذا النوع من الشركات أن إجراءات تأسيسها أقل كلفة و تعقيداً من الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة أخرى تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة كالشركة المساهمة، و إضافة إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدرأ عن الشركاء مخاطر المسؤولية المطلقة و التضامنية التي يتعرض لها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، أيضاً تحافظ هذه الأنواع من الشركات على الاستمرار بمزاولة النشاط التجاري إذا طرأ على أحد الشركاء فيها ما يحول دون استمرار هذه الشركة بسبب الوفاة أو أي ظرف آخر (1).

---

(1) سامي، محمد فوزي، (2005) ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، عمان، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص179.

و تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة المختلطة لأنها تحمل خصائص شركات الأموال و الأشخاص، حيث أنها تتشكل غالباً من شركاء تربطهم علاقات صداقة أو قرابة إن لم يكونوا ينتمون لعائلة واحدة، فالاعتبار الشخصي له وجود في هذا النوع من الشركات نضف إلى ذلك بأنه لا يجوز تداول الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية و إن كان يجوز للشريك فيها أن يتنازل عن حصته المقيد بحق الاسترداد.

كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركات الأموال، حيث إن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهماته في رأس المال كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة و لا يكتسب الشريك فيها الصفة التجارية ما لم يكن قد اكتسبها من قبل، كما لا يترتب على وفاة الشريك أو إعساره أو إفلاسه انقضاء الشركة (1).

### مشكلة الدراسة:

إن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة تكمن في دراسة مدى كفاية النصوص القانونية النازمة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مدى فعاليتها على الإجراءات الخاصة بالتصفية. و دراسة دور المصفي في إنجاز عملية التصفية و التطرق لمدى كفاية الصلاحيات الممنوحة له في إطار عملية التصفية.

(1) المحيسن، أسامة نائل، (2009)، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص218.

### هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى بيان الدور الرقابي الذي يحققه قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته فيما يتعلق بتصفية الشركة وانقضائها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الدور الذي يقوم به المصفي خلال فترة التصفية و بيان واجباته و أهم الصلاحيات التي يتمتع بها.

### أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبثق من خلال التعرض للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بانقضاء هذه الشركة وتصفيتها وتحديد دور الرقابة القانونية بمختلف الجهات المعنية التي ضمنها قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في التعرض لنصوص قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 الخاصة بانقضاء هذه الشركة وتصفيتها.

### أسئلة الدراسة:

1. ما هي حالات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
2. ما هو الأثر القانوني للتصفية على الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟



3. ما هي صلاحيات المصفي في عملية التصفية؟

4. ما هي التزامات المصفي التي تقع على عاتقه في إطار عملية التصفية؟

### حدود الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة ومضمونها بالحدود التالية:

1. الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى فاعلية التنظيم القانوني لانقضاء الشركة

ذات المسؤولية المحدودة.

2. الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى فاعلية التنظيم القانوني لانقضاء الشركة

ذات المسؤولية المحدودة في كل من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

بالمقارنة مع قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 بالإضافة لبعض التطبيقات وما

استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

3. الحدود الزمانية: تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى فاعلية التنظيم القانوني لانقضاء في كل

من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون الشركات السوري رقم

(29) لسنة 2011 لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونأمل أن تتضح معالم هذه

الدراسة في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي (2018/2019).

## محددات الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصنيفاتها، وبيان التنظيم القانوني لعملية الانقضاء في كل من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 15/5/1997، وقانون الشركات السوري

رقم (29) لسنة 2011.

## مصطلحات الدراسة:

1. الشريك: كل شخص طبيعي أو معنوي لهم نصيب في الشركة و أيضاً هو العضو في جماعة أو شركة أو في ملك معين<sup>(1)</sup>.
2. الشركة: شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي و ذمة مستقلة<sup>(2)</sup>.
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: شركة يقسم رأس مالها إلى حصص يقيد القانون طريقة تداولها و يسأل الشريك أو الشركاء فيها عن التزامات الشركة محدودة المسؤولية بمقدار حصته أو حصصهم في رأس المال<sup>(3)</sup>.

(1) العكيلي، العزيز، (2014) ، الوسيط في الشركة التجارية، دار الثقافة، ص4

(2) النوايسة، محمد جراد ابراهيم، (2012) ، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمان، جامعة آل البيت.

(3) الشراوي، محمود سمير، (1986) ، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ص409.

## منهج الدراسة:

في هذه الدراسة سوف يتخذ الباحث من المنهج الوصفي والمقارن أسلوباً للدراسة من خلال تحليل نصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، بالإضافة لاتباع المنهج المقارن لنصوص قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 مع مناقشة بعض الاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية.

## الفصل النظري

### الأدب النظري والدراسات السابقة

#### الأدب النظري:

ستنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول حيث سنتناول في الفصل الأول المقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، وما آلت إليه الدراسة من أسئلة، ومصطلحات ومنهجية الدراسة وحدودها.

أما في الفصل الثاني سيتم التطرق لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.

فيما سيتناول الفصل الثالث انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها.

ثم سيخصص الفصل الرابع لبيان صلاحيات والتزامات المصفي في عملية التصفية.

أما الفصل الخامس فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

(1) المادة (53) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.

## الدراسات السابقة:

1. النوايسة، محمد جراد ابراهيم، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت (2012) ، تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام من حيث تأسيسها وإدارتها وتدقيق حساباتها دون الاقتصار على انقضاء الشركة وتصفيتها. وبهذا تختلف عنها دراستنا أننا اقتصرنا في هذه الدراسة على البحث في انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها وبشكل مفصّل.
2. عبيدات، مؤيد، أحمد الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة (2008) ، تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة السابقة على تأسيس الشركات ضمن نهج الدراسة المقارنة بين القانون الأردني وبعض القوانين العربية ولم تتعرض لموضوع الرقابة اللاحقة والمتعلقة بانقضاء الشركة وطرق تصفيتها. فيما تختلف عنها دراستنا أنها تبحث في التنظيم القانوني لانقضاء الشركة وتصفيتها.
3. السيوف، برهان سلمان ربيع، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (2018) ، تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة و المركز القانوني للشريك فيها أثناء حياة الشريك و بقاء شخصيتها المعنوية. فيما تختلف عنها دراستنا أنها تبحث في التنظيم القانوني فقط فيما يتعلق بالانقضاء و التصفية لإنهاء الشخصية المعنوية للشركة.

4. البريزات، كريمة عبد الغني، فعالية الرقابة على الشركات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (2008) ، تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الممارس من قبل دائرة مراقبة الشركات على الشركات بشكل عام دون الاقتصار بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و لم تتطرق هذه الدراسة للدور الرقابي للجهات الأخرى.

حيث تختلف هذه الدراسة عن دراستنا و التي تقتصر بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من الشركات، كما تختلف في أنها تبحث في الرقابة على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل جميع الجهات المعنية دون الاقتصار على الرقابة الممارسة من قبل دائرة مراقبة الشركات.

## الفصل الثاني

### ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### تمهيد:

جاءت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتمكين الشركاء من تأسيس شركة تجمع بين مزايا شركات الأموال من حيث تحديد المسؤولية و عدم انقضائها بالأسباب المتعلقة بالاعتبار الشخصي من جهة، و مزايا شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء و عدم جواز تداول الحصص بلا قيد من جهة اخرى<sup>(1)</sup>.

و إن أول ظهور لهذا النوع من الشركات كان في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك بصدور قانون عام 1892، وفيما بعد انتقلت إلى الدول الأوروبية، ثم إلى الدول العربية، وحقق هذا النوع من الشركات التجارية انتشاراً واسعاً، لأسباب عدة أهمها أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تحتاج إلى رأس مال كبير كما هو الحال في الشركة المساهمة، وبنفس الوقت لا يسأل الشريك في هذه الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال<sup>(2)</sup>، فتكون أموال الشريك الخاصة التي لا تدخل ضمن حصته في رأس المال بمنأى عن خطر الحجز أو التنفيذ عليها.

(1) الشواربي، عبد الحميد، (1991)، الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص677.

(2) العكيلي، عزيز، المرجع سابق، ص444.

وفيما يتعلق بتسمية الشركة لا بد أن نشير إلى أن تسمية هذه الشركة تختلف من دولة لأخرى، وكما هو معروف أن أغلب القوانين العربية تطلق على هذه الشركة اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا الاسم هو ترجمة لتسمية الشركة في القانون الفرنسي. و يرى جانب من الفقه بأن هذه التسمية قد لا تنطبق على المسمى ذلك لأن الشركاء في هذه الشركة هم من تكون مسؤوليتهم محدودة وليس الشركة. بينما أخذ القانون الإنجليزي بتسمية هذه الشركة بالشركة الخاصة المحدودة بالأسهم ، ولا بد أن نشير أن القانون الأردني أخذ بتسمية القانون الفرنسي فأطلق عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>، و بعد أن تطرقنا لموضوع التسمية لا بد أن نتكلم عن ماهية هذه الشركة في هذا الفصل، ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث في الأول عن مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المبحث الاول

### تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة، فهي تحمل خصائص شركات الاموال بالإضافة إلى خصائص شركات الأشخاص، و سنتحدث عن الخصائص بشكل موسع فيما بعد، وسنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيخصص المطلب الأول للحديث عن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع ، في حين سيتناول المطلب الثاني تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه.

(1) سامي، محمد فوزي، المرجع سابق ، ص180.

## المطلب الأول

### تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع

قبل التطرق لتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا بد أن نعرف الشركة بشكل عام حيث وضع المشرع الأردني تعريفاً للشركة ضمن المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ورد فيها ما يلي<sup>(1)</sup> (( الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع و اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)).

أما بالنسبة لتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن من بين التشريعات العربية التي عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفاً واضحاً و مباشراً كان القانون المصري رقم (159) لسنة 1981 وتعديلاته في المادة الرابعة منه حيث نصت على ما يلي<sup>(2)</sup> (( الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريك، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بمقدار حصته و لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول و يكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط المقررة في القانون، و للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها و يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر)).

(1) المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.

(2) المادة (4) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 و تعديلاته.



أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فلم يورد تعريفاً مباشراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه تطرق لبعض خصائص هذه الشركة و أهم ما يميزها على شكل تعريف لهذه الشركة حيث نصت الفقرة الأولى في المادة (53) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته على ما يلي<sup>(1)</sup> « تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر و تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون و الالتزامات و الخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة».

و على غرار المشرع الأردني نجد أيضاً أن المشرع السوري لم يحدد تعريفاً مباشراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة. و إنما عرف عنها بذكر الخاصية الأهم و السمة الأبرز التي تتميز بها هذه الشركة حيث نص قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 و تعديلاته في الفقرة الأولى من المادة (55) على ما يلي<sup>(2)</sup> « شركة تتألف من شخصين على الأقل و تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة».

و نلاحظ من خلال التعرض لنصوص القانونين الأردني و السوري أنهما اختلفا في صياغة التعريف عن هذه الشركة، حيث وسع المشرع الأردني من هذا التعريف بذكر أغلب الخصائص التي تتميز بها الشركة، بخلاف المشرع السوري الذي اكتفى بذكر السمة الأبرز لهذه الشركة و هي مسؤولية الشركاء المحدودة و رغم هذا الاختلاف إلا أنهما لا شك ينفقان من حيث المضمون.

<sup>(1)</sup> المادة (53) من قانون الشركات الأردني.

<sup>(2)</sup> المادة (55) من قانون الشركات السوري، رقم (29) لسنة 2011 و تعديلاته.

## المطلب الثاني

### تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه

سيقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتطرق الفرع الأول إلى تعريف الشركة بشكل عام لغةً و اصطلاحاً، أما الفرع الثاني فسيتحدث عن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه.

## الفرع الأول

### تعريف الشركة لغةً و اصطلاحاً

أولاً: تعريف الشركة في اللغة: الشركة في اللغة هي الاختلاط، أي خلط المالين أو خلط الشريكين، و هي مصدر من شرك يشرك شركاء و شركة، و شركت بينهما في المال، و أشركته أي جعلته شريكاً<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: تعريف الشركة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بالمعنى العام بأنها عقد بين المنتشاركين في الأصل و الربح<sup>(2)</sup>.

و بعد أن عرفنا الشركة بشكل عام في الفقه يتوجب علينا أن نبين تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما ورد في الفقه.

(1) لسان العرب، 293/7، مختار الصحاح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، ص94، تحقيق/يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية صيدا، بيروت، الطبعة الخاصة، 1420هـ، 1999م.

(2) حاشية ابن عابدين، 299/4، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لابي بكر بن علي بن محمد الزبيدي 285/1، طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 322/هـ.

## الفرع الثاني

### تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه

عرف جانب من الفقه الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي (( هي شركة

تجارية، تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التجار، ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم و جميع الشركاء فيها، في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية و تعتبر تاجرًا))<sup>(1)</sup>.

كما عرفها جانب آخر بما يلي: (( شركة تجارية تتكون من شريكين فأكثر على ألا يتجاوز عددهم الخمسة و العشرين، و تكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الحصص التي اكتتبوا بها، و هذه الحصص غير قابلة لاتخاذ شكل الأسهم))<sup>(2)</sup>.

كما تم تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي (( الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محددًا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، و لا يكتسبون صفة التاجر و تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية و لا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون))<sup>(3)</sup>.

(1) ناصيف، الياس، (1992) ، الكامل في قانون التجارة/ الشركات التجارية، بيروت، منشورات عويدات، ص135.

(2) حداد، إلياس، (1980) ، القانون التجاري، جامعة دمشق، ص155.

(3) سامي، محمد فوزي، المرجع سابق، ص182.

كما نرى من خلال هذا التعريف أنه عرف الشركة بشكل مفصل جامعاً أهم ميزات هذه الشركة و الخصائص التي تتمتع بها.

في قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر في الدوحة عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن قرار رقم 130 (4/14) بما يلي « الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين ( يختلف ذلك باختلاف القوانين) و تتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون رأسمالها قابل للتداول » (1).

و يرى الباحث أن أغلب هذه التعريفات عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذكر أهم ميزات هذه الشركة فتشابهت هذه التعريفات في المضمون و اختلفت في الصياغة، و إذا أردنا أن نعرف هذا النوع من الشركات فيمكن أن نعرفها بما يلي « الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية تتكون من عدد محدود من الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر و لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال».

(1) أبو سارة، جميل، (2003) ، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 130(4/14) ، الدوحة، قطر، الموسوعة الشاملة، [www.islamport.com](http://www.islamport.com) .

## المبحث الثاني

### خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما أسلفنا في المبحث السابق أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر ذات طبيعة مختلطة، و نقصد هنا بهذا الاختلاط أنها تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، فذهب اتجاه من الفقهاء بالقول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأشخاص أخذين بعين الاعتبار الخصائص المشتركة لهذه الشركة مع شركات الأشخاص.

وفي الجانب الآخر اتجاه من الفقهاء يرى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأموال مستنديين إلى الخصائص التي تشترك بها هذه الشركة مع خصائص شركات الأموال. و يرى البعض الآخر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة مختلطة تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص و الأموال<sup>(1)</sup>.

و سنقوم بتفصيل هذه الخصائص على مطلبين، المطلب الأول يتحدث فيه عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأشخاص، وفي المطلب الثاني يتحدث عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأموال.

(1) سامي، فوزي محمد، المرجع سابق، ص182

## المطلب الأول

### خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأشخاص

في هذا المطلب سنتحدث عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقربها من شركات الأشخاص، و ذلك بتقسيم هذه الخصائص إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما الفرع الثاني فسنتعرف فيه لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعته و مدى قابليته للتداول.

## الفرع الأول

### تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن عقد الشركة كما يتبين من تعريف الشركة يستلزم وجود شريكين فأكثر، و ذلك بهدف تحقيق الغرض الاقتصادي من العقد و هو جمع الأموال و مباشرة المشروع المشترك<sup>(1)</sup>.

فكانت الشركة إذا قل عدد الشركاء فيها عن اثنين عدت منحلة بحكم القانون و ذلك لعدم وجود نص يجيز استمرار الشركة مدة محددة من أجل استكمال الحد الأدنى للشركاء كما فعلت بعض التشريعات و منها القانون المصري حيث أعطت مهلة ستة أشهر لتصويب الوضع و استكمال النصاب المحدد لعدد الشركاء، إلا أن المشرع الأردني تدارك هذا النقص التشريعي بتعديل الفقرة (ب) من المادة (53) فأجاز التعديل أن تصبح الشركة مملوكة لشخص واحد، و ذلك بموجب المادة (18) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002<sup>(2)</sup>.

(1) حداد، إلياس، المرجع سابق، ص106.

(2) العكيلي، عزيز، (2012) ، الوسيط في الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص449.

و يعتبر تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة وكما هو معروف أن معظم القوانين قامت بتحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فاستلزم المشرع المصري أن لا يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين و ذلك بصريح المادة (8) من قانون الشركات المصري و تعديلاته حيث نصت هذه المادة على ما يلي (1) )) لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في الشركات المساهمة عن ثلاثة كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون و إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون أن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب و يكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الشركة خلال هذه المدة)).

و بالنسبة للمشرع الأردني فقد سار على نفس النهج إذا اشترط في عدد الشركاء بأن لا يقل عن شخصين كقاعدة عامة، إلا أنه ورد استثناء على ذلك يتمثل بموافقة المراقب على تسجيل شركة تتألف من شخص واحد فقد نص قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (53) في بداية الفقرة (أ) على ما يلي (2) )) تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر)).

---

(1) المادة (8) من قانون الشركات المصري.

(2) المادة (53) من قانون الشركات الأردني.

ثم أعطى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة الحق للمراقب في الموافقة على تسجيل الشركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد فقط حيث نصت المادة (53) الفقرة (ب) على ما يلي "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد"<sup>(1)</sup>.

و من خلال هذا النص يتبين أن المشرع الأردني استلزم كمبدأ عام أن لا يقل عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين و لكن أورد استثناء على هذه الحالة و هي موافقة المراقب بناء على تقديراته على تسجيل شركة تتألف من شخص واحد.

و بعد أن تطرقنا لموقف المشرع الأردني فيما يخص تعدد الشركاء لا بد أن نبين موقف المشرع السوري و ذلك من خلال التطرق لقانون الشركات السوري حيث نصت المادة رقم (55) من قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 و تعديلاته على ما يلي (2) ))

1. شركة تتألف من شخصين على الأقل و تكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة.

2. يجوز أن تتألف الشركة محدودة المسؤولية من شخص واحد و تدعى في هذه الحالة " شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية" .

---

(1) المادة (53) من قانون الشركات الأردني ، مرجع سابق.

(2) المادة (55) من قانون الشركات السوري ، مرجع سابق.



3. تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة.

4. تعتبر الشركة المحدودة المسؤولة شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها. ((

ومن خلال تحليل هذه المادة نجد أن المشرع السوري لم يعطي موقفاً واضحاً بالنسبة لتعدد الشركاء فالفقرة الأولى من المادة (55) حددت عدد الشركاء بأنهم شخصين على الأقل أي لا يقل عن ذلك، ثم أجازت الفقرة الثانية في نفس المادة أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد و كأنه وضع فقرتين متعارضتين و كان الأجدر على المشرع السوري أن يحدد موقفه بوضوح و دقة أكثر، كأن يجيز من البداية أن تتألف الشركة من شخص واحد أو أن يفعل كما فعل المشرع الأردني يحدد القاعدة العامة بأن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ثم يورد استثناء على ذلك و هو موافقة المراقب عن تكوين شركة من شخص واحد و ذلك بناء على تقديراته.

ومما يجب الإشارة إليه أن شركة الشخص الواحد لا تتفق مع مفهوم الشركة التي تعني الاشتراك و التعاون بين عدد من الأشخاص لتحقيق الغايات المشتركة.

كما أن مصطلح الشخص الواحد يصطدم بالتوصيف القانوني الملائم، فإن التوصيف القانوني يستلزم بالضرورة تطابق التسمية على الموصوف، و حاول من جانب الفقه تبرير شركة الشخص الواحد لتفادي مخاطر المسؤولية الشخصية، للحيلولة دون تكوين شركات وهمية بالإضافة لتحقيق إدارة أفضل للمشروعات و استمرارها و سهولة نقلها<sup>(1)</sup>.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص450.

و لا بد أن نشير هنا إلى أن قانون الشركات الأردني لم يشترط أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً لذا يجوز للشخص المعنوي أن يمتلك لوحده حصص الشركة أو أن يكون شريكاً فيها إذا تعدد شركائها<sup>(1)</sup>. و يرى الباحث أنه إذا كان لا بد من الاعتراف بشركة الشخص الواحد فإن هذا الأمر يتطلب أن تخضع هذه الشركة لتنظيم قانوني متكامل و إجراءات رقابية شديدة و ذلك حماية لأموال الغير الذين يتعاملون مع شركة الشخص الواحد.

## الفرع الثاني

### رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حدد نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (17) لسنة 2011 في المادة رقم (2) منه رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يلي<sup>(2)</sup> (( يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عقد تأسيسها و نظامها الأساسي بالدينار الأردني على أن لا يقل عن دينار واحد)). و من مظاهر اعتبار هذه الشركة من شركات الأشخاص أن رأس المال فيها يقسم إلى حصص و ليس أسهم و هذه الحصص غير قابلة للتداول كما هو الحال في الشركات المساهمة، و أيضاً من مظاهر اعتبارها من شركات الأشخاص أنه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما هو الحال في شركات الأموال.

(1) سامي، فوزي محمد، المرجع سابق، ص188.

(2) المادة (2) من نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم17، لسنة 2011 المنشور على الصفحة 2113 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5092 بتاريخ 2011/5/16.

و ذلك مراعاة للاعتبار الشخصي القائم في هذه الشركة و كل ما تم ذكره أكدته المادة رقم (54) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي (1) (( يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية و الذي يحدد الأحكام و الشروط اللازمة لذلك و يقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة)). و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي (( لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب)).

و هذا ما نصت عليه ايضاً الفقرة السابعة من المادة (56) من قانون الشركات السوري حيث ورد فيها ما يلي (2) (( لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول)).

و بناء على ذلك فإنه لا يجوز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، و لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول و هذا الحظر يشمل جميع مراحل حياة الشركة و ليس فقط مرحلة التأسيس كما أن هذا الحظر يهدف إلى الحيلولة دون المضاربة على صكوك هذا النوع من الشركات نظراً لما تعرضه من ضمان متواضع (3).

(1) المادة (54) من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة (56) الفقرة السابعة من قانون الشركات السوري.

(3) طه، مصطفى كمال، (2006) ، الشركات التجارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص416.

و تكمن الحكمة ايضاً من هذا الحظر بأن هذا النوع من الشركات يقوم على استغلال مشروعات اقتصادية متوسطة و صغيرة و تتكون من عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً و عنصر الثقة فيها يعد جوهرياً. فلو أجزت تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأخل ذلك بعنصر الثقة القائم في هذه الشركة لمجرد دخول شركاء في الشركة لا يعرفون بعضهم<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها من شركات الأموال

سيتم التحدث عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تشترك بها هذه الشركة مع شركات الأموال حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الأول مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما الفرع الثاني سيتضمن اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم التحدث عن وضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال وفاة شريك ضمن الفرع الثالث.

## الفرع الأول

### مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اتفقت معظم التشريعات العربية و الأجنبية على أن تكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركة المحدودة بمقدار ما يقدموه لرأس المال دون أن تتعدى هذه المسؤولية أموالهم الخاصة لذلك سميت هذه الشركة بذات المسؤولية المحدودة، و تعتبر هذه الخاصية أو السمة هي الأبرز في هذه الشركة و هي الأساس في جذب المستثمرين لها.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص451.

و هذه الخاصية تستمد الشركة منها اسمها، إلا أن هذه التسمية غير دقيقة، إذ تؤدي إلى الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محدودة، في حين أن الشركة مسؤوليتها مطلقة في جميع أموالها و مسؤولية الشركاء هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال<sup>(1)</sup>.

ولا بد أن نوضح أن الديون التي قد تنشأ على هذه الشركة لا يُسأل الشركاء فيها عن هذه الديون و الالتزامات إلا بمقدار حصتهم في رأس المال وهذا ما أكدته معظم التشريعات.

حيث نصت المادة (53) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (أ) ما يلي<sup>(2)</sup> (( تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون و الالتزامات و الخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة)).

و يقابل هذه المادة في قانون الشركات السوري لسنة (2011) المادة (55) منه في الفقرة الأولى حيث نصت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يلي (( شركة تتألف من شخصين على الأقل و تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة)).

(1) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص414.

(2) المادة (53) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

ولكن من الطبيعي القول أن المسؤولية المحدودة للشركاء مشروطة بسلامة تصرفاتهم و مدى التزامهم بأحكام القانون، و إلا فإن أي تصرفات منهم مخالفة لأحكام القانون أو متضمنة غشاً أو تحريفاً يجعلهم مسؤولين بالصفتين الشخصية و التضامنية اتجاه الشركاء الآخرين أو اتجاه المتعاملين معها من الغير<sup>(1)</sup>.  
 بالتالي يمكن للغير أن يخاصموا الشركاء في أموالهم الخاصة و التنفيذ عليها و هذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية.

عندما قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية اعتبار الشريك المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً من الناحيتين المدنية و الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها باسم الشركة بحسب القرار رقم (2017/837).

حيث تضمن هذا القرار تأكيد مسؤولية الشريك المفوض عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتوقيع على شيك صادر عن الشركة لا يقابله رصيد سناً لأحكام قانوني التجارة و العقوبات الأردنيين.  
 بالتالي يصبح هذا الشريك المفوض مسؤولاً مدنياً و جزائياً عن الضرر الذي لحق بالمشتكي مما يستوجب التعويض و أداء قيمة الشيكات و لا يجوز لهم الأعتداد بعدم الدفع بحجة الفصل بين الذمة المالية للشريك محدود المسؤولية عن ذمة الشركة.

(1) عطوي، فوزي، (2005) ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص384 .

و أن هذا المبدأ ثابت و أن القرار لا يمس هذا المبدأ القانوني حيث أن منطوق القرار يؤكد على استقرار هذا المبدأ حيث ورد فيه ما يلي (1) «و أما تشبث الطاعنين بأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون و الالتزامات و الخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (53/أ) من قانون الشركات.

فإن هذا القول مسلم به و مستقراً عليه فقهاً و قضاءً و ليس محل خلاف في هذه الدعوى لأننا نتحدث في هذه الدعوى عن مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة و ليس مسؤولية الشريك فيها».

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه محكمة التمييز في هذا القرار حيث أن هذا القرار لم يمس المبدأ القانوني الذي يقضي بفصل الذمة المالية للشركاء عن الذمة المالية للشركة، لأنه كما أشرنا سابقاً فصل الذمة المالية للشريك عن الشركة مشروط بسلامة تصرفاته و مراعاته لأحكام قانون الشركات أو أي قانون آخر، و بما أن الشريك المفوض بالتوقيع قد ارتكب جرمًا معاقب عليه في قانون العقوبات الأردني يتمثل في إصدار شيك بدون رصيد مما يستوجب معه تعويض المشتكي من أموال الشريك المفوض كونه هو من أصدر الشيك فهو من يتحمل هذه المسؤولية.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2017/837 (هيئة خماسية) تاريخ 2017.

## الفرع الثاني

### اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تختلف القوانين فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة و لأن التركيز في دراستنا على القانون الأردني وضعنا هذه الخاصية ضمن الخصائص التي تقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال حيث نص قانون الشركات الأردني في المادة (55) على ما يلي<sup>(1)</sup>:

«تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها و يجب أن تضاف إليها عبارة ( ذات مسؤولية محدودة) و يمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) و أن يدرج اسمها هذا و مقدار رأس مالها و رقم تسجيلها في جميع الأوراق و المطبوعات التي تستخدمها في أعمالها و في العقود التي تبرمها».

ومن خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني أوجب عدة أمور فيما يتعلق باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن هذه الأمور ما يلي:

أولاً: أن يستمد اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من غاياتها.

ثانياً: أن يضاف إلى الاسم عبارة ( ذات مسؤولية محدودة) او اختصارها (ذ.م.م).

ثالثاً: أن يدرج اسم الشركة و مقدار رأس مالها و رقم تسجيلها في جميع الأوراق و المطبوعات التي تستخدمها في أعمالها و في العقود التي تبرمها.

(1) المادة (55) من قانون الشركات الأردني.



و حكمة المشرع من ذكر هذه البيانات إلى جانب أسم الشركة و على جميع عقودها و أوراقها و إعلاناتها هي تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى طبيعتها القانونية حماية له، لما يمكن أن يقع فيه من التباس عن طريق اسم الشركة عندما يستمد من أغراضها أن قد يعتقد أنها شركة مساهمة تتمتع بائتمان قوي فيوليتها ثقته ثم يتضح بعد ذلك أنها شركة ذات مسؤولية محدودة لا تتمتع بائتمان قوي بسبب قلة رأسمالها. لكن المشرع الأردني وضع استثناء على الأصل الذي يقضي بعدم جواز أن يتكون اسم الشركة من اسم شريك أو أكثر و هذا الاستثناء يتمثل في حال كانت الشركة شركة تضامن أو توصية بسيطة و أراد الشركاء فيها تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>(1)</sup>. هنا أجاز المشرع للشركة أن تبقى على اسمها الذي يتكون من اسماء الشركاء و ذلك بصريح المادة (56) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي<sup>(2)</sup> (( يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي إذا رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة)).

ويرى الباحث أنه ليس هناك أي مبرر قانوني لوجود هذا الاستثناء حيث أن المشرع عندما وضع هذا الاستثناء تجاهل الغاية و الحكمة التي من أجلها تتطلب تكوين اسم الشركة من غاياتها لذلك نرى بضرورة تصويب هذه الثغرة القانونية و تغيير اسم الشركة إذا أرادت أن تتحول لشركة ذات مسؤولية محدودة ليستمد من غاياتها مما يحقق التطابق مع أحكام هذا القانون الخاصة باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص454.

(2) المادة (56) من قانون الشركات الأردني.

و لا بد الإشارة إلى أن القانون الأردني كان من ضمن بعض القوانين التي اشترطت أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستمداً من غاياتها فقط ، أما بالنسبة لأغلب القوانين فقد كان لها رأي مختلف و هذا الرأي جعل من هذه الخاصية أقرب لتكون من خصائص شركات الأشخاص حيث أجازت هذه القوانين كون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستمداً من غاياتها أو من اسم احد الشركاء فيها بخلاف القانون الأردني ومن سار على نهجه.

ومن هذه القوانين كان القانون المصري عندما أجاز أن يكون للشركة عنوان يتضمن أسم الشريك أو أكثر حيث نص قانون الشركات المصري في المادة رقم (4) بالفقرة الثالثة على ما يلي (1) « و للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً و يجوز أن يكون اسمها مستمد من غرضها و يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر». و يرى البعض أن السماح لهذه الشركة باتخاذ عنوان لها لا يخلو من نقد و أنه لا محل لأن يكون لهذه الشركة عنوان إذ لا فائدة من اعلام الغير بأسماء بعض الشركاء الذين لا يسألون كباقي الشركاء إلا في حدود حصصهم في الشركة في حين أن عنوان الشركة بوجه عام لا يضم إلا أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة غير أنه يخشى من وقوع الغير في الغلط فيعتقد أنه يتعامل مع شركة تضامن أو توصية بسيطة (2) و يطمئن لمسؤولية الشركاء الشخصية في أموالهم ليتبين فيما بعد أنه يتعامل مع شركة ذات مسؤولية محدودة.

(1) المادة (4) الفقرة الثالثة من قانون الشركات المصري.

(2) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص114.

و في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية صدر سنة 1998 ورد فيه ما يلي (( تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها و يجب أن تضاف عبارة محدودة المسؤولية و أن يدرج اسمها هذا و مقدار رأسمالها في جميع الأوراق و المطبوعات التي تستخدمها في أعمالها و في العقود التي تبرمها و ذلك وفقاً للمادة (55) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989، و عليه و بما أن عقد تأسيس الشركة المستدعية يبين أن غاياتها بيع السجاد و الموكيت و ليس نسج السجاد و إنتاجه و لما كان القانون يوجب أن تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها فيكون بالتالي قيام المستدعي ضده الثاني (مراقب الشركات) بإلغاء اسم المستدعية ( شركة النساجون الشرقيون) من سجل الشركات يكون اعمالاً للقانون وفقاً لمقتضياته، و لا يرد القول بأن المستدعية و بعد الموافقة على تسجيلها قد اكتسبت مركزاً قانونياً لا يجوز إهداره ذلك لأن القرار الخاطئ و المخالف للقانون لا يرتب حقاً مكتسباً و لا يقاس على الخطأ بخطأ مثله و لا يرد ايضاً الاحتجاج بأن أحد الشركاء في الشركة المستدعية يملك شركة اخرى تمتهن صناعة السجاد ذلك لأن لكل من الشريكين شخصيتهما الاعتبارية<sup>(1)</sup>.

و يرى الباحث الصواب فيما اتجهت إليه محكمة العدل العليا حيث أن اعتداد المستدعية بأنها اكتسبت مركزاً قانونياً لا شك أنه لا يستند على أساس قانوني، و بما أن تأسيس هذا المركز تم بطريقة مخالفة للقانون يرتب ذلك بطلان المركز المكتسب و بالتالي وجب تدارك هذا الأمر و تصحيح أي مخالفة لأحكام القانون و هذا ما اتجهت إليه محكمة العدل العليا.

(1) قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 1998/148 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/7/26.

### الفرع الثالث

#### وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص بل تنتقل هذه الحصة إلى الورثة و على هذا أكدت المادة (118) في الفقرة الخامسة من قانون الشركات المصري حيث نصت على ما يلي (1) )) و تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته و يكون حكم الموصى له حكم الوارث)).

ولا بد الإشارة أيضاً إلى أن المشرع السوري أجاز أن تنتقل حصة الشريك بعد وفاته إلى الورثة حيث ورد في قانون الشركات السوري في المادة (66) الفقرة الخامسة ما يلي (2) )) تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته و يعتبر الورثة في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وريث حسب نصيبه و يحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمسة و عشرين و دون حاجة لأي موافقة)).

(1) المادة (118) من قانون الشركات المصري.

(2) المادة (66) الفقرة الخامسة من قانون الشركات السوري.

و لم يختلف حكم المشرع الأردني في ذلك فنصت المادة (53) في الفقرة الثالثة من قانون الشركات الأردني على ما يلي (1) (( إذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقل حصته إلى وراثته، و يطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة)).

و من خلال التطرق لنصوص بعض التشريعات العربية يتضح أنه لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة انقضاء الشركة بل تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى وراثته(2).

و بعد الحديث عن أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتضح هنا أنها تقوم على اعتبار شخصي من جهة و اعتبار مالي من جهة أخرى، فجانبا من الفقه ذهب لاعتبار هذه الشركة من شركات الأشخاص ومنهم الدكتور الياس ناصيف حيث يرى أن الطابع الشخصي في هذه الشركة يغلب على الطابع المالي (3).

و يرى الباحث باستبعاد اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص، و تحديداً بالكيفية التي نظم بها المشرع الأردني هذه الشركة حيث قرّب المشرع هذه الشركة لخصائص شركات الأموال و ذلك فيما يتعلق باسم الشركة بالإضافة إلى أنه طبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص أحكام شركة المساهمة العامة.

(1) المادة (53) الفقرة الثالثة من قانون الشركات الأردني.

(2) المحيسن، أسامة نائل، مرجع سابق، ص220.

(3) ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص145.

و في المقابل ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب لأن تكون من شركات الأموال حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات الأموال أكثر من اقترابها من شركات الأشخاص في خصائصها و في إدارتها و تصفيتها<sup>(1)</sup>.

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة مختلطة أي في مركز وسط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء و الإجراءات الطويلة الباهظة التي تكتنف تأسيس شركات الأموال و سير عملها<sup>(2)</sup>.

و يؤيد الباحث هذا الرأي و القائل بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط أخذين بعين الاعتبار الخصائص المشتركة لهذه الشركة و عدم إمكانية تجاهل إياها.

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 183.

(2) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 418.

## الفصل الثالث

### تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ نشأتها بمراحل عديدة تبدأ بالتأسيس و تنتهي بمرحلة حاسمة و مهمة هي مرحلة حل الشركة أو انقضاءها ثم تصفيتها، و لا شك أن هذه المرحلة تحتاج إلى الكثير من التنظيم القانوني و تفعيل الرقابي لخطورتها على الشركاء فيما بينهم من جهة و على الغير من جهة أخرى.

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبقى قائمة بشخصيتها الاعتبارية و تمارس أعمالها التجارية في الوضع الطبيعي إلا أن هناك أسباب إذا وقعت على الشركة أدت إلى انقضاءها، و نقصد بانقضاء الشركة زوال الشخصية الاعتبارية للشركة و حل الرابطة القانونية بين الشركاء و من الجدير بالذكر أن الشخصية المعنوية للشركة المنقضية تبقى قائمة إلى حين إتمام عملية التصفية عن طريق المصفي أياً كانت جهة تعيينه<sup>(1)</sup>.

و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك ضمن المبحث الأول ، ثم التحدث عن التصفية و أثرها على الشخصية المعنوية للشركة ضمن المبحث الثاني.

(1) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص111.

## المبحث الأول

### الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب عامة تتقضي بها الشركات التجارية و أسباب خاصة بها، ولم يتطرق قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 للأسباب العامة التي تتقضي بها جميع أشكال الشركات التجارية و إنما وردت بعض هذه الأسباب ضمن النصوص القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات (1).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني طبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بأسباب انقضاء الشركة أحكام الشركة المساهمة العامة و ذلك ضمن المادة (76) من قانون الشركات الأردني حيث فيها ما يلي (2) (( تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة)).

و هذا يعني أن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أشار إليها المشرع ضمن أحكام الشركة المساهمة العامة، و هذه الأسباب منها ما يؤدي إلى تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصفية اختيارية و منها ما يؤدي إلى تصفيتها تصفية إجبارية.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص72

(2) المادة (259) من قانون الشركات الأردني.



و أما الأسباب التي تؤدي إلى التصفية الاختيارية فنصت عليها المادة 259 من قانون الشركات الأردني و هي:

1. انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
  2. بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
  3. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتيها.
  4. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.
- أما بالنسبة للأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصفية إجبارية عن طريق المحكمة فهي كما أشارت إليها المادة (266) من قانون الشركات الأردني على النحو التالي:

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4. إذا زاد مجموع الخسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي نص عليها قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أورد أيضاً القانون المدني الأردني أسباب عامة تنقضي بها الشركات بشكل عام ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(1) المادة (266) من قانون الشركات الأردني.

إلا ما كان منها قائم على الاعتبار الشخصي فتتقضي بها شركات الأشخاص دون شركات الأموال و هذه الأسباب حددها المشرع الأردني في المادة (601) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) حيث نصت على ما يلي (1) «تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو أفلاسه.
4. إجماع الشركاء على حلها.
5. صدور حكم قضائي بحلها.

هذه المادة حددت الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بشكل عام ومن ضمنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة و سنقوم بعرض هذه الأسباب بشكل مفصل.

وسنقوم بالتعرض لهذه الأسباب ضمن ثلاث مطالب، يتحدث المطلب الأول عن انقضاء الشركة بقوة القانون ثم التطرق لانقضاء الشركة لأسباب قضائية ضمن المطلب الثاني و تناول أسباب انقضاء الشركة بإرادة الشركاء ضمن المطلب الثالث.

---

(1) المادة (601) من القانون المدني الأردني.

## المطلب الأول

### انقضاء الشركة بقوة القانون

تنقضي الشركة بقوة القانون لتحقق أسباب وضعها المشرع بموجب نصوص قانونية و متى تحققت هذه الأسباب ستؤدي إلى الانقضاء الحتمي للشركة.

و سيتم التطرق لأسباب انقضاء الشركة بقوة القانون ضمن أربعة فروع، الفرع الأول يتحدث عن انتهاء المدة المحددة للشركة، أما الفرع الثاني يتحدث عن انتهاء العمل الذي أنشئت الشركة من أجله، و الحديث عن هلاك مال الشركة ضمن الفرع الثالث ثم انهيار ركن تعدد الشركاء في الفرع الرابع.

## الفرع الأول

### انتهاء المدة المحددة للشركة

من الجدير بالذكر أن قانون الشركات الأردني لم يجعل مدة عقد الشركة من البيانات الإلزامية التي يجب أن تذكر في عقد الشركة كما فعلت بعض التشريعات، إنما جعل هذه المسألة في تقدير الشركاء و خاضعاً لإرادتهم<sup>(1)</sup>.

فيما أوجب قانون الشركات الإماراتي في المادة (69) على ضرورة ذكر مدة معينة للشركة دون أن يشترط لها حد أعلى حيث ورد فيها ما يلي: (( يحدد عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي المدة المعينة لها و يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.))

(1) العكيلي، عزيز، (2011)، مرجع سابق، ص72.

في المقابل نجد أن قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 ألزم على ضرورة ذكر مدة الشركة في شهادة تسجيلها في المادة (8) منه. و في حال كانت مدة الشركة محددة فأن حلول الأجل يترتب عليه انقضاءها بقوة القانون.

و يجوز للشركاء الاتفاق على مدة أجل الشركة و يكون ذلك إما قبل حلول الأجل أو بعده. فإذا تم الاتفاق بين الشركاء على تمديد أجل الشركة بعد انقضاءها كذا أمام شركة جديدة، أما إذا تم الاتفاق على تمديد أجل الشركة قبل انقضاء المدة فنكون أمام الشركة ذاتها<sup>(1)</sup>. مع وجود تعديل يطرأ على عقد الشركة و يقتضي لصحة هذا التعديل اتخاذ الاجراءات اللازمة من التسجيل و النشر و غيرها من الامور التي حددها قانون الشركات.

و في حالة اخرى قد تنتهي مدة الشركة دون أن يتفق الشركاء على تمديد أجلها و مع ذلك يستمر الشركاء بالقيام بأعمال الشركة فتعتبر الشركة عندها ممتدة ضمناً و بشروط العقد السابق و تبقى لها شخصيتها المعنوية، و لكن للاحتجاج بها قبل الغير يجب أن تستوفي إجراءات التسجيل و النشر التي يقرها القانون. أما إذا أراد الغير أن يتمسك بوجود هذه الشركة و بشخصيتها الاعتبارية فلا يشترط أن يكون تحديد أجل الشركة قد اتخذ اجراءات التسجيل و النشر<sup>(2)</sup>. وفي كلا الحالتين سواء تم التحديد بشكل صريح أو بشكل ضمني فإن هذا التمديد قد يوقع الضرر على الدائنين أحد الشركاء فيتعذر عليه التنفيذ على حصة مدينه بعد مد أجل الشركة.

(1) حداد، الياس، مرجع سابق، ص 213.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 73.

و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد، و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، لأنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، و يجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين و ذلك بأن يعترض على امتداد الشركة، فإذا اعترضت اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه و جاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها<sup>(1)</sup>.

لأنه بعد مد أجل الشركة حصة الشريك تبقى جزءاً من الذمة المالية للشركة و لا تعود حصته لأمواله الخاصة، أما لو انقضت الشركة بانتهاء مدتها فيتحدد نصيب الشريك في حصته و يمكن للغير هنا التنفيذ عليها و هذا ما أكدته المادة (602) من القانون المدني الأردني، بجميع الأحكام التي ذكرناها و المتعلقة بانتهاء مدة الشركة حيث ورد فيما يلي<sup>(2)</sup> ))

1. يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها و يكون ذلك استمرار للشركة أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة.
2. و إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمناً للشركة و بالشروط الأولى ذاتها.
3. و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة و يترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه. ((

<sup>(1)</sup> طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص113.

<sup>(2)</sup> المادة (602) من قانون المدني الأردني.

و يقابل هذا النص في القانون المدني السوري المادة رقم (494) حيث نصت على ما يلي (1) ))

1. تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.
3. و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. ((

## الفرع الثاني

### انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة

مما لا شك فيه أن الشركة عقد و العقد لا بد أنه يحتوي على ركناً موضوعياً هو المحل و المحل هنا هو العمل الذي أنشئت الشركة من أجله فمن الطبيعي القول بأنه متى ما تحققت الغاية أو العمل الذي أنشئت الشركة من أجله تحقق محل العقد بالتالي انتهت هذه الشركة (2). كما لو تأسست شركة من أجل إنشاء طريق أو حفر قناة أو إقامة مبنى و انتهى هذا العمل المحدد في العقد فتنتهي الشركة بانتهاء هذا العمل (3).

(1) المادة (494) في القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لسنة 1949.

(2) المحيسن، أسامة نائل ، مرجع سابق ، ص61.

(3) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص113.

ولكن ماذا لو تضمن العقد تحديد غاية للشركة أو العمل الذي أنشئت من أجله و تحديد مدة زمنية لهذه الشركة معاً. إذا تضمن عقد الشركة تحديد مدة للشركة و تحديد غاية لها أو العمل الذي تنشأ من أجله فإنه في حال انتهت هذه المدة و لم تتحقق الغاية فإن الشركة لا تنقضي إلى حيث تحقق الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها. و لو افترضنا العكس أن الغاية أو العمل الذي أنشئت الشركة من أجله قد تحقق في حين أن مدة الشركة لم تنتهي بعد فالشركة قد تنقضي لأن إرادة الشركاء اتجهت إلى أن الشركة تبقى قائمة المدة اللازمة لتحقيق الغرض (1).

ولا بد أن نشير هنا إلى أن انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة و استمرار الشركاء بالقيام بأعمال مماثلة في الشركة يعد ذلك امتداداً ضمنياً للشركة و هذا ما نصت عليه صراحةً المادة (602) من القانون المدني الأردني في الفقرة الثانية حيث ورد فيها ما يلي (2) (( إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة و بالشروط الأولى ذاتها)).

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص74.

(2) المادة (602) من القانون المدني الأردني.

## الفرع الثالث

### هلاك مال الشركة

قد يحدث أن تتعرض أموال الشركة و موجوداتها من آلات و معدات و غير ذلك إلى هلاك يصيبها كأن تتعرض لحرق أو غرق و غيرها من الحوادث فينتج عنها هلاك في موجودات الشركة و هذا الهلاك قد يكون هلاك كلي و قد يكون هلاك جزئي<sup>(1)</sup>.

و لا شك أن الهلاك الكلي الذي يصيب موجودات الشركة يؤدي إلى انقضائها إذ تحل بقوة القانون و ذلك بسبب إستحالة تنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، كأن تهلك جميع الآلات و المعدات في الشركة فيصعب مع هذا الهلاك أن تتابع الشركة أعمالها بسبب توقف الإنتاج مما يترتب على ذلك حل الشركة و انقضائها.

و لكن لا بد أن نشير أن العديد من الشركات في الوقت الحاضر تؤمن على مالها ضد مخاطر الهلاك فيصبح من النادر بالنسبة للشركات الكبيرة على الأقل أن تتقضي لهذا السبب لأن التعويض الذي تتلقاه سيحل محل رأس المال الهالك<sup>(2)</sup>.

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص53.

(2) نائل المحسين، أسامة، مرجع سابق، ص62.



و في جميع الاحوال فإن هلاك أموال الشركة قد لا يترتب انقضائها إذا لم يؤدي هذا الهلاك إلى استحالة تحقيق الشركة لأغراضها. و الهلاك الذي قد يصيب أموال الشركة و موجوداتها قد يكون هلاك جزئي و ليس كلي فما مصير الشركة في هذه الحالة.

من الطبيعي أن قدرة الشركة على القيام بعمل من أعمالها و استطاعتها تحقيق النفع من خلال ممارسة جزء من هذه الأعمال لا يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة، كما أنه يمكن للشركاء تدارك الأمر و إصلاح ما وقع من ضرر عن طريق زيادة الشركاء لحصصهم في رأس المال، و لكن ماذا لو كان العكس حيث أن الجزء الباقي لا يمكن معه أن تستمر الشركة بممارسة أي عمل من أعمالها و تحقيق النفع من خلالها<sup>(1)</sup>.

هذه الفرضية تؤدي و بشكل حتمي إلى انقضاء الشركة و تحديد ما إذا كان الباقي من أموال الشركة و موجوداتها كافي لمتابعة الشركة لنشاطها و تحقيق غرضها أمر متروك للقاضي.

و الهلاك أيضاً قد يكون مادياً و قد يكون معنوياً، فالهلاك المادي كما لو تكونت شركة لاستغلال أسطول و غرق هنا الأسطول أو احترق المصنع الذي تستغله الشركة في أعمالها، و أما الهلاك المعنوي كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة<sup>(2)</sup> أو إبطال براءة الاختراع التي تستغلها الشركة.

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص74.

(2) طه، كمال، مصطفى، (2006)، مرجع سابق، ص114.

و قد يتصور أن يصيب الهلاك حصة الشريك قبل تسليمها أو تقديمها للشركة أي قبل أن تدخل في الذمة المالية للشركة فهنا يصبح تنفيذ التزام الشريك مستحيلًا مما يؤثر على كيان الشركة و يخل بأحد أركان العقد الموضوعية، و هي تقديم الحصص مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام من قبل الشريك و تنقضي مع هذه الاستحالة للالتزامات المقابلة مما يؤدي إلى انقضاء هذه الشركة و هذا ما أكدته المادة (247) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي (( في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له و انفسخ العقد من تلقاء نفسه))<sup>(1)</sup>. و لا بد أن نشير أن عدم تقديم الحصة من قبل الشريك في رأس المال لا يمكن أن يؤدي إلى انقضاء الشركة إذا كانت هذه الحصة من المثليات لأن المثليات لا تهلك بل لا بد أن تكون هذه الحصة من الحصص العينية و المعينة بذاتها حيث أن هذه الحصة هي وحدها القابلة للهلاك بالمعنى القانوني<sup>(2)</sup>. و لكن ماذا لو أن حصة الشريك أصابها الهلاك بعد أن قدمها للشركة و دخلت في الذمة المالية للشركة. مما لا شك فيه أن هذا الأمر لا يؤدي إلى انقضاء الشركة إذا كان الباقي من المال كافيًا لاستمرارها لأن الشريك في هذه الحالة يعتبر قد نفذ التزامه تجاه الشركة و باقي الشركاء. و هلاك الحصة بعد تسليمها من قبل الشريك يكون على الشركة و ليس عليه و بالتالي يعتبر مساهمًا في رأس المال بالرغم من هلاك الحصة<sup>(3)</sup>. ولا بد الإشارة إلى أن المشرع الأردني رتب على خسارة الشركة 75 بالمئة من رأسمالها انقضاء الشركة و تصفيتها تصفية إجبارية في حال عدم تصويب وضعها.

(1) المادة (247) من القانون المدني الأردني.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص75.

(3) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص117.

## الفرع الرابع

### انهيار ركن تعدد الشركاء

كما هو معروف فإن تعدد الشركاء يعد ركن من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة و لا يصح عقد الشركة بتخلف هذا الركن.

فإن فكرة الشركة القائمة على الاشتراك و التعاون تتطلب وجود أكثر من شخص من أجل تنفيذ مشاريعهم الاقتصادية و أهدافهم المشتركة، و قانون الشركات الأردني حدد حد ادنى لعدد الشركاء لجميع أنواع الشركات التجارية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و هي موضوع دراستنا فقد حدد لها المشرع الأردني في المادة رقم (53) من قانون الشركات الأردني بأن تتألف هذه الشركة من شخصين أو أكثر حيث جاء في الفقرة الأولى فيها ما يلي<sup>(2)</sup> (( أن تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر و تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها، و لا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون و الالتزامات و الخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة)).

(1) العكيلي، عزيز ، مرجع سابق، ص35.

(2) المادة (53) من قانون الشركات الأردني.

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع حدد كقاعدة عامة بأن لا يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين، إلا أن الفقرة التي تليها أوردت استثناء على هذه القاعدة يمثل هذا الاستثناء في الإجازة لمراقب عام الشركات بأن يسجل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين حيث ورد في المادة (53) من قانون الشركات الأردني في الفقرة الثانية ما يلي<sup>(1)</sup> «يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة ذات مسؤولية المحدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد».

و هناك استثناء آخر وضعه المشرع على المبدأ الذي يقضي بوجود تعدد الشركاء و هذا الاستثناء يتمثل في حالة التأميم و يقصد بالتأميم نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية العامة. فلا تنقضي الشركة في حالة التأميم رغم انتقال جميع الحصص فيها الى طرف واحد و هو الدولة<sup>(2)</sup>.

و هذا ما أكدته المادة (8) من قانون الشركات الأردني في الفقرة الاولى حيث نصت على ما يلي<sup>(3)</sup> «يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير و وزير المالية أو الوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية، و تمتلك الحكومة كامل أسمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها مثل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات بموجب أحكام هذه المادة».

(1) المادة (53) من قانون الشركات الأردني.

(2) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص115.

(3) المادة (8) في قانون الشركات الأردني.

و لا بد الإشارة إلى أن أساس هذا الاستثناء تميله مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في سيطرة الدولة على بعض من القطاعات الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

هذه هي الاستثناءات التي وردت على القاعدة العامة و التي تقتضي بأن لا يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين، و لا بد أن نشير أن هذه الاستثناءات وردت أيضاً في الشركة المساهمة العامة.

و خلاصة القول أن ركن تعدد الشركاء هو ركن أساسي و جوهري في جميع الشركات التجارية و تخلف هذا الركن يؤدي إلى بطلان الشركة.

## المطلب الثاني

### انقضاء الشركة بحكم قضائي

إن الأسباب القضائية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة كثيرة و لا يمكن حصرها فأى مخالفة من قبل الشركاء قد تعرض الشركة للانقضاء، و من الممكن أن يؤدي وقوع أزمة مالية و اضطراب الوضع المالي للشركة إلى انقضائها.

فقد يطلب أحد الشركاء إلى الشركاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، و من الأسباب التي ترجع لخطأ أحد الشركاء أن لا يفي هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة كأن يقصر بالعمل الذي تعمد القيام به لمصلحة الشركة.

(1) المحيسن، أسامة نائل، مرجع سابق، ص36.

أو أن لا يسلم الشركة حصته في رأس المال أو أن يكون الشريك مديراً غير قابل للعزل و أهمل إدارته بشكل يضر مصلحة الشركة جاز لأي شريك هنا الطلب بحل الشركة ولا يمكن حصر الأسباب التي تعتبر خطأ من الشريك بل إن هذا الأمر متروك لتقدير القاضي<sup>(1)</sup>. فإن أي تقصير يصدر من أحد الشركاء اتجاه الشركة أو اتجاه الشركاء قد تعرض الشركة لخطر الفسخ بحكم قضائي. و هذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية حيث ورد في هذا القرار ما يلي<sup>(2)</sup> (( امتناع الشريك الذي تولى أعمال الشركة الادارية و المالية اطلاع شريكه على سجلات الشركة او محاسبته عن ارباحها من تاريخ تأسيسها رغم مطالبته له بذلك ، وبدلا من ذلك بادر الى توجيه اذار يطالب فيه تسجيل انسحابه ويطالبه بدفع حصته في الشركة وانهاء عقد الشركة من طرف واحد واقامته دعوى لدى سلطة الاجور لمطالبته برواتبه عن فترة ادارته للشركة، وأسس ايضا عملا تجاريا لحسابه الخاص للقيام باعمال شبيهة لاعمال الشركة ونقل حسابات خاصة بالشركة لحسابه الخاص بالشركة لحسابه الخاص لدى احد البنوك وعليه فيكون الحكم المتضمن فسخ عقد الشركة واعتبارها متوقفة عن العمل من تاريخ صدور الحكم وعملا بنص المادة (36) من قانون الشركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية حتى تمام اجراءات التصفية و تعيين مصفيين متفقا والقانون. فسخ الشركة وتصفيتها يتم بعد القيام بتحصيل ديون الشركة ودفع ما عليها من التزامات وبيان حصة كل من الشريكين من ارباحها و موجوداتها او ما عليها من التزامات)).

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 57.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1039 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/11/21

ولا بد أن نشير أن حق لجوء الشريك إلى القضاء لطلب حل الشركة يعتبر من النظام العام و كل اتفاق على خلاف ذلك كأن يتنازل الشريك في عقد الشركة عن هذا الحق يعتبر باطلاً<sup>(1)</sup>.

كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة قضائياً لأسباب خاصة بها حددها المشرع الأردني ضمن الأسباب التي تنقضي بها الشركة المساهمة و تصفى بها تصفية إجبارية بطلب يقدم إلى المحكمة و من الجدير بالذكر أن المشرع الأردني طبق أحكام الشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بانقضاء الشركة و تصفيتها<sup>(2)</sup>.

و الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة و تصفيتها إجبارياً حددتها المادة (266) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي<sup>(3)</sup> (( يقدم طلب التصفية الإجبارية للمحكمة بلاتحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه و للمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزاماتها.
3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

(1) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص122.

(2) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص57.

(3) المادة (266) من قانون الشركات الأردني.

و حددت المادة (75) في الفقرة الثالثة من قانون الشركات الأردني ما يلي ((إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة و التدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين)).

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الأردني منح الشركاء فرصة تصويب وضع الشركة في حال خسارتها ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها من خلال زيادة رأس المال على ألا تزيد قيمة الخسائر المتبقية عن نصف رأسمال الشركة.

وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز حيث نص هذا القرار على ما يلي (( حيث أن الثابت من هذه الدعوى أن خسائر الشركة المميزة زادت عن ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها و لم تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر، و لذا فإن تصفيتها تصفية إجبارية أصبح واجباً بمقتضى أحكام المواد (266،75) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 و حيث أن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجة.

فيكون قرارها واقعاً في محله و متفقاً و أحكام القانون كما أن القانون قد بين السبيل لتفادي تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصفية إجبارية إذا زادت مجموع خسائرها على (75%) من رأسمالها المكتتب به، و هو أن تقرر هيئتها العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها بما لا يقل عن نصف الخسائر و هذا الأمر لم يحصل.



و إن القانون أجاز للوزير بناءً على تنسيب المراقب إذا قامت الشركة بتوقيف أوضاعها خلال إجراءات التصفية و قبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف التصفية، وحيث أن الشركة المميزة لم تقدم الدليل على مباشرة المصفي أعماله<sup>(1)</sup>. و يتفق الباحث مع هذا القرار حيث أن الشركة لم تقوم بزيادة رأس مالها بما لا يقل عن نصف الخسائر فقرار القضاء بالتصفية الإجبارية يأتي مطابقاً لأحكام القانون.

### المطلب الثالث

#### انقضاء الشركة بإرادة الشركاء

بما أن الشركة عقد فهي تنشأ بإرادة الشركاء فإنه من الطبيعي أن تنتهي الشركة بإرادتهم أيضاً فينتفك الشركاء على حلها لأي سبب يروا معه أن حل الشركة و فسخها يحقق أو يخدم مصلحتهم، و هذا السبب سنتطرق له في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن انقضاء الشركة بالاندماج.

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) 2000/1825 (هيئة خماسية) بتاريخ 2000/8/29.

## الفرع الأول

### إتفاق الشركاء على حل الشركة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي إذا اتفق الشركاء على حلها و هذا السبب يعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بشكل عام، حتى و أن كان عقد الشركة محدد لمدة معينة فإن إتفاق الشركاء على حلها لا يتوقف على انتهاء المدة المعينة للشركة<sup>(1)</sup>.

إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يتفقوا على حل الشركة إذا كانت الشركة غير قادرة على الوفاء بديونها و سداد التزاماتها لأن ذلك يعد تهرياً من المسؤولية القانونية. بالإضافة إلى أنه لا يجوز حل الشركة إذا تضمن عقد الشركة نصاً يمنع حلها قبل انتهاء مدتها و في هذه الحالة يلجأ الشركاء للمحكمة من أجل حل الشركة<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون في اجتماع غير عادي و يجب أن يكون هذا الموضوع مدرجاً في الدعوة لإلجتماع حتى تتم مناقشته. و لا بد أن نوضح أن قرار حل الشركة لا يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء كما هو الحال في شركات الأشخاص بل يكفي أن يحصل القرار على أكثرية لا تقل عن 75 بالمئة من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع<sup>(3)</sup>.

(1) العريني، محمد فريد، (2005) ، الشركات التجارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص64.

(2) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص53.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص355.

وهذا ما أكدته المادة (67) من قانون الشركات الأردني في الفقرة الرابعة منها حيث نصت على ما يلي  
 (( تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها  
 في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في  
 الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى))<sup>(1)</sup>.

و نلاحظ من خلال هذه المادة أنه يتطلب اتخاذ القرار في الاجتماع غير العادي أكثرية لا تقل عن 75  
 بالمئة من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع. إلا إذا نص نظام الشركة على أغلبية  
 أعلى فيتطلب اتخاذ القرار هنا تحقق النسبة المحددة في نظام الشركة. و أيضاً فيما يتعلق بالتشريع  
 السوري فلم يختلف النصاب المطلوب لإصدار القرارات عن التشريع الأردني حيث تتطلب المشرع السوري  
 لاتخاذ قرار بحل الشركة موافقة شركاء يمثلون 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع.

و هذا ما أكدته المادة (74) من قانون الشركات السوري حيث ورد فيها ما يلي<sup>(2)</sup> (( تصدر قرارات  
 الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين أغلبية تزيد على 50% من رأس المال الممثلة في الجلسة ما لم  
 يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى و يستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو  
 دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع  
 على ألا تقل هذه الأغلبية عن نص رأس مال الشركة)).

(1) المادة (67) من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة (74) من قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 و تعديلاته.

من خلال التعرض لنصوص القانونين الأردني و السوري فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لإصدار قرار بحل الشركة، نجد أن القانونين حددا ذات النسبة و هي أغلبية 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع.

إلا أن المشرع السوري اختلف عن المشرع الأردني في أنه أشتراط إضافة إلى تحقق أغلبية تمثّل 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على الا تقل هذه الاغلبية عن نصف رأس مال الشركة و حسناً فعل المشرع السوري عندما اشتراط ألا تقل هذه الاغلبية عن نصف رأس مال الشركة، لأنه و حسب اعتقادنا أن قرار حل الشركات من القرارات الخطيرة و التي تهدد وجود الشركة و تنتهي حياتها فلا بد لاتخاذ قرار مصيري مثل قرار حل الشركة أن تمثّل الأغلبية الموافقة على القرار نصف رأس مال الشركة كحد أدنى بالإضافة إلى الغاية الأهم و هي حماية حقوق الغير المتعاملين مع الشركة.

## الفرع الثاني

### الاندماج

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى و قد تكون هذه الشركة من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر. و الاندماج يكون على نوعين، النوع الأول هو الاندماج بطريق الضم و يكون ذلك بحل شركة أو أكثر و نقل ذمتها إلى شركة قائمة، و النوع الثاني هو الاندماج بطريق المزج و هذا النوع من الاندماج يؤدي إلى حل الشركتين المندمجتين و تأسيس شركة جديدة تحل محلها (1).

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص80.

و لا شك أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و يترتب على هذه الشركة انقضائها و نقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة. ومن الجدير بالذكر أن القرار بدمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي و يجب أن يكون موضوع الاندماج مدرج في الدعوة إلى الاجتماع (1).

و هذا ما أكدته المادة (222) في الفقرة الأولى منها حيث نصت على ما يلي (2) « باندماج الشركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى الشركات الدامجة و تنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها و تزول الشخصية الاعتبارية لكل منها و تنتقل جميع حقوق و التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة».

و إذا ما قررت الهيئة العامة دمج الشركة في شركة أخرى استتبع ذلك تصفيته تصفية اختيارية و التصفية الاختيارية لا تكون إلا بقرار من الهيئة العامة للشركة (3).

و لا بد أن نشير أن شروط الاندماج و إجراءاته نصت عليه المادة (222) من قانون الشركات الأردني و لتحقيق عملية الاندماج و ترتيب آثاره لا بد التقييد بهذه الشروط و الإجراءات التي يجب اتباعها. و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها نص على ما يلي (4) « إذاً لم يتم اندماج البنك العقاري العربي المستأجر للعقار و ما تم فقط تغيير اسم البنك ليصبح البنك العقاري المصري العربي.

(1) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص117.

(2) المادة (222) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

(3) القضاة، مفلح عواد، (1998)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص115.

(4) قرار محكمة التمييز (حقوق)، رقم 2004/1609 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2004/10/19.

فإن الشخصية الاعتبارية للبنك المستأجر لم تنقض و لم تتغير وإن شروط الاندماج المستخلصة من قانون الشركات غير متوفرة و عليه فإن تغيير الاسم للمدعى عليه لا يشكل سبباً للإخلاء. فإذا لم يتم اندماج المدعى عليها مع شركة أخرى مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية و لم تتغير شخصيتها المعنوية و بقيت محتفظة برقمها و تاريخ تسجيلها و لا تزال قائمة فإن شروط الاندماج الواردة في المادة (222) و شروط الإخلاء الواردة في المادة (4/2/5) غير متوفرة)).

## المبحث الثاني

### التصفية و أثرها على الشخصية المعنوية للشركة

حدد المشرع الأردني أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة و الاجراءات التي تتبع لتصفية موجوداتها في الباب الثالث عشر من قانون الشركات تحت عنوان تصفية الشركة المساهمة العامة و فسخها (1) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني طبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بانقضائها و تصفيتها ذات الأحكام المطبقة على الشركة المساهمة العامة و هذا ما يمكن استخلاصه من فحوى المادة رقم (76) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي (2) « تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ». و بما أن الأحكام الخاصة بانقضاء الشركة و تصفيتها لم تنظمها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيطبق عليها أحكام الشركة المساهمة العامة و إذا أردنا أن نبين مفهوم التصفية و تعريفها لا بد أن نتطرق لتعريف الدكتور محمد أحمد محرز عن التصفية حيث عرفها بما يلي : " التصفية عبارة عن مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة و استيفاء حقوقها ، و حصر موجوداتها". (3)

(1) العكلي، عزيز، مرجع سابق، ص 351

(2) المادة (76) من قانون الشركات الأردني.

(3) محرز، محمد أحمد، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 247

و يجب الإشارة إلى أن التصفية هي عملية سابقة عن الانقضاء و الانقضاء هو نتيجة لعملية التصفية و ليس العكس و الانقضاء لا يتم إلا بإتمام عملية التصفية (1).

و هذا ما أكدته المادة (252) من قانون الشركات الأردني ضمن الفقرة الأولى منها حيث نصت على ما يلي (2) (( تصفى الشركة المساهمة إما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون)). ولا بد أن نذكر حيث ورد في هذا النص الشركة المساهمة العامة أننا نقصد بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبار أن أحكام الشركة المساهمة العامة تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعلى نفس الحكم أشار المشرع السوري فيما يتعلق بوضع الشركة أثناء التصفية حيث نصت المادة رقم (19) من قانون الشركات السوري على ما يلي (3) (( تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية و تبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط)). و في هذا المبحث سنتطرق للتصفية من خلال مطلبين، يتحدث في المطلب الأول عن الأحكام العامة للتصفية، ثم الحديث عن الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية ضمن المطلب الثاني.

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص537.

(2) المادة (252) من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة (19) من قانون الشركات السوري.



## المطلب الأول

### الأحكام العامة للتصفية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتم تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تزول شخصيتها الاعتبارية وفق أحكام القانون بعد أن تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء و تهدف هذه التصفية إلى إنهاء أعمال الشركة وحصص موجوداتها و استيفاء مالها من حقوق و دفع ما عليها من ديون و تحديد باقي موجوداتها لقسمتها بين الشركاء (1). و القرار الصادر بتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يصدر من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أو يصدر من المحكمة المختصة و في كلا الحالتين فإن هناك أحكام وردت في قانون الشركات الأردني يجب تطبيقها في كيفية السير بإجراءات التصفية (2). وهذه اجراءات تنظم عملية التصفية من بدايتها و حتى نهايتها معلنة انقضاء الشركة و زوال شخصيتها الاعتبارية. أولاً: حدد المشرع الأردني الوقت الذي تتوقف به الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها و ذلك بحسب ما إذا كانت التصفية اختيارية فمن تاريخ صدور قرار الهيئة العامة، أما إذا كانت إجبارية فمن تاريخ صدور قرار المحكمة. فإذا صدر قرار التصفية توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها و بناءً على ذلك فإن المشرع حدد التصرفات التي تعد باطلة إذا تمت بعد صدور قرار التصفية (3).

(1) الكيلاني، محمود، (2008)، الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص138.

(2) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص538.

(3) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص539.

حيث نصت المادة (255) في الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني على ما يلي <sup>(1)</sup> (( يعتبر باطلاً:

1. كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية و حقوقها و أي تداول

بأسهمها و نقل ملكيتها.

2. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية

و في التزامات الغير اتجاهها.

3. أي حجز على أموال الشركة و موجوداتها و أي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك

الأموال و الموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4. جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة و موجوداتها و العقود أو الاجراءات الأخرى

التي ترتب الالتزامات أو امتيازات على أموال الشركة و موجوداتها إذا تمت خلال الأشهر

الثلاثة السابقة على قرار التصفية، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها

بعد انتهاء التصفية و لا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة

بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية و موجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف

بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم ((.

<sup>(1)</sup> المادة (255) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

و في قرار لمحكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بالتنفيذ على أموال الشركة ورد فيه ما يلي (( يستفاد من المادة (255/ أ /2) من قانون الشركات بطلان إجراءات التنفيذ على أموال و موجودات الشركة إذا ما جرت بعد صدور قرار تصفية الشركة و لكون النص جاء على وجه الاطلاق شاملاً جميع إجراءات التنفيذ الجارية على أموال الشركة فإن وقف إجراء البيع بعد صدور قرار التصفية يتفق و أحكام النص سالف الذكر ذلك أن هذه الإجراءات و لو تمت تعتبر باطلة بحكم القانون و طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لا يتفق و أحكام القانون و يتعين رده (( (1).

و فيما يتعلق ببطلان أي تصرف للشركة يخرج عن غايات التصفية قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 1978/1/28 ما يلي (( و ثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك و جب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها ولما كان مفاد الشخصية المعنوية مقصوداً لها تسجيل عملية التصفية و حفظ حقوق الغير فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية مما يمتنع معه القول بإمكان تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل آخر في تلك الفترة (( (2).

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2004/3931) هيئة خماسية تاريخ 2005/5/25.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 2 سنة 42 ق جلسة 1978/11/28 المستحدث في القضاء التجاري للمستشار معوض عبد التواب، ص 382-383.

ثانياً: حدد المشرع الأردني الوقت الذي تبدأ فيه أعمال التصفية بحسب ما إذا كانت التصفية إجبارية أم اختيارية. فإذا كانت التصفية اختيارية فتبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية هذا ما أكدته المادة (260) الفقرة الثانية من قانون الشركات الأردني، أما في حال كانت التصفية إجبارية فالمادة رقم (267) نصت في الفقرة الأولى على ما يلي (1) « تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها و للمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية و بالمصاريف و النفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية ».

من خلال التطرق لهذا النص يتضح هنا أن إجراءات التصفية تبدأ من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية للمحكمة دون الحاجة لصدور قرار نهائي في المحكمة بالتصفية، و يرى الباحث أن بدء إجراءات التصفية بمجرد تقديم لائحة دعوى للمحكمة أمر قد يضر الشركة بشكل كبير حيث أن هذه الدعوى قد ترد من قبل المحكمة في نهاية الأمر و خلال هذه الفترة تكون الشركة قد منعت من ممارسة أعمالها لأسباب التصفية لذلك نرى أنه كان الأفضل للمشرع الأردني أن يحدد بدء إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصفية.

(1) المادة (267) من قانون الشركات الأردني.

أما بالنسبة للمدة التي تنتهي بها التصفية فقد حددها المشرع ضمن المادة (258) في الفقرة الأولى حيث نصت على ما يلي (1) « إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية و المرحلة التي وصلت إليها و يشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية و المحكمة في حالة التصفية الإجبارية».

من خلال تحليل هذا النص يتضح هنا أن المشرع وضع مدة قانونية يجب أن لا تزيد عنها مدة التصفية و هي ثلاث سنوات، إلا في حالة تمديدها من المراقب أو المحكمة لحالات استثنائية. كما أوجب المشرع على المصفي إذا زادت مدة التصفية عن سنة أن يقدم للمراقب تقريراً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية. و يحق لكل دائن أو مدين للشركة تحت التصفية أن يطلع على التقرير الذي يقدمه المصفي إلى المراقب المتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية و المرحلة التي وصلت إليها وإذا ظهر في هذا التقرير أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسليمه فعلى المصفي أن يوزع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب (2).

(1) المادة (258) من قانون الشركات الأردني.

(2) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص112.

ثالثاً: و لا بد الإشارة إلى أن الأوراق التي تتداولها الشركة و مراسلاتها يجب أن يضاف فيها إلى اسم الشركة (تحت التصفية) أثناء مرحلة التصفية حتى يكون الغير على علم بأن الشركة في مرحلة التصفية<sup>(1)</sup> و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (254) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي<sup>(2)</sup> « على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها و مراسلاتها».

و على غرار هذه المادة أشار قانون الشركات السوري في الفقرة الرابعة من المادة (21) على ما يلي<sup>(3)</sup> « يجب أن تشير جميع الأوراق و المراسلات و الإيصالات و الإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية».

رابعاً: و في حال صدور قرار المحكمة بالتصفية الإجبارية فإن ذلك يترتب آثار حددتها المادة (267) من قانون الشركات الأردني في الفقرة الرابعة حيث نصت على ما يلي<sup>(4)</sup> « يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي:

1. وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة و يختص المصفي

حصراً بمنع أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص108.

(2) المادة (254) الفقرة الرابعة من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة (21) من قانون الشركات السوري.

(4) المادة (267) من قانون الشركات الأردني.

2. وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.
3. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن إي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
4. وقف السير في الدعاوى و الإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، و ذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
5. وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناءً على طلب دائن مرتهن و متعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف هذه المعاملات و يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
6. سقوط الأجل المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

### المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحل الشركة أو انقضاءها ،ومع ذلك فإن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بمجرد انقضاء الشركة بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية لحين توزيع اموالها على الشركاء بعد اتباع الإجراءات القانونية المحددة للتصفية وبقاء الشخصية المعنوية للشركة يأتي مراعاةً لمصلحة الشركاء والدائنين<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة (254) من قانون الشركات الأردني حيث نصت هذه المادة في الفقرة الأولى على مايلي<sup>(2)</sup> ((تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها)).

وفيما يتعلق بتعريف الشخصية المعنوية للشركة فقد عرفها جانب من الفقهاء بأنها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والالتزامات والواجبات<sup>(3)</sup>.

(1) القليوبي ، سميحة ، (1981) القانون التجاري ، مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة ، القاهرة ص 94

(2) طه ،مصطفى ،(2007)الشركات التجارية الاحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ص 52

(3) المادة (254) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.



ولا بد أن نشير أيضاً فيما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية لقرار محكمة التمييز الأردنية ورد فيه ما يلي (( ومن جهة أخرى فإنه حسب أحكام المادة 254/أ من القانون المذكور، فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية تبقى مستمرة لحين الانتهاء من تصفيتها وإن المصفي ممثلها في الخصومة في هذه الحالة ))<sup>(1)</sup>

ويرى الباحث بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية أمراً تقتضيه مصلحة جميع الأطراف المعنية بالتصفية، فلا بد للشركة في سبيل إنجازها لأعمال التصفية من بيع الموجودات والتمثيل أمام القضاء أن يكون لها شخصية معنوية وإلا فلا تستطيع الشركة القيام بهذه الأعمال باسم الشركة وتحقيق الغاية من التصفية

وهنا يجب الإشارة إلى أن الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدتها وبالقدر الضروري الذي دعت إليه ، وكأنما الشركة في مرحلة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام يتضائل ويتناقص وجودها بالقدر اللازم للتصفية ، وبناءً على ذلك فلا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ، إلا إذا كانت ضرورية ولازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل حلها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/422 موقع قسطاس.

<sup>(2)</sup> العريني ، محمد فريد ، (1992) القانون التجاري ، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة ، ص62.

ولابد الإشارة إلى أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة يترتب عليها الآثار التالية :

1. احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها طوال فترة التصفية ، وترفع الدعاوى على الشركة ومنها بواسطة

المصفي باسمها الأصلي المسجلة به

2. احتفاظ الشركة بمقرها وجنسيته ، فيبقى المصفي والمديرين بمقر الشركة ذاته ، ويتم إعلانها

ومخاطبتها على هذا العنوان

3. احتفاظ الشركة بدمتها المالية أثناء التصفية<sup>(1)</sup>

---

(1) القضاة ، مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص 131

## الفصل الرابع

### صلاحيات و واجبات المصفي في أعمال التصفية

يمثل المصفي الشركة و يباشر عمليات التصفية و إنجازها و سداد الديون المطلوبة من الشركة و تحصيل الديون العائدة لها، و الحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة، و لا بد للمصفي في سبيل إنجاز هذه المهمة أن يظهر كوكيل حقيقي للشركة و إعطائه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته و مقابل هذه الصلاحيات لا بد أن يخضع لواجبات كثيرة لتحقيق الغاية الأساسية من عملية التصفية<sup>(1)</sup>.

و بناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول عن صلاحيات المصفي في عملية التصفية ، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن التزامات المصفي في أعمال التصفية.

### المبحث الأول

#### صلاحيات المصفي في عملية التصفية

تتحدد صلاحيات المصفي في عقد الشركة، أو في القرار الصادر بتعيينه من الشركاء أو المحكمة، و في هذه الحالة لا يجوز للمصفي أن يعمل خارج الحدود المرسومة له<sup>(2)</sup>.

(1) الشخانة ، عبد علي، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص276.

(2) طه، مصطفى كمال، (2007) ، مرجع سابق، ص346.

و في حال لم يتم التحديد فاللمصفي القيام بكل ما يلزم من أعمال تقتضيها التصفية، و لا بد أن نشير أن أغلب هذه الصلاحيات وردت في المادة (269) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على ما يلي<sup>(1)</sup> (( للمصفي اتخاذ جميع القرارات و الإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:

1. إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.
2. جرد أصول الشركة و موجوداتها و حصر مطلوباتها
3. تعيين أي من الخبراء و الأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة و تفويضها بأي من المهام و الصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.
4. إقامة أي دعاوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها و المحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى أو الإجراءات.
5. التدخل في الدعاوى و الإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة و مصالحها)).

(1) المادة (269) الفقرة الاولى من قانون الشركات الأردني.

فإذا باشر المصفي مهمته فيجب عليه القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة و موجوداتها كأن ينظم جرد بالموجودات و يطالب المدير بتقديم حساباته للشركة بالإضافة إلى منحه الحق باقامة دعاوى على الغير للمطالبة بحقوق الشركة، و تمثيل الشركة أمام القضاء كما له أن يلجأ إلى التحكيم و الصلح لإنهاء القضايا التي تخص الشركة ومن هذه الصلاحيات أيضاً حق المصفي في الاقتراض لحساب الشركة لاستكمال العمليات الجارية و التي بدأت قبل التصفية<sup>(1)</sup>، و نحن سنقوم بشرح هذه الصلاحيات على الشكل التالي:

### المطلب الأول

#### صلاحيات المصفي للقيام بعمليات تحفظية متنوعة لمصلحة الشركة

1. جرد موجودات الشركة: أن تنظيم جرد موجودات الشركة أمر يقع على عاتق المصفي، و له أن يطالب مدير الشركة بتقديم حسابات الشركة و له أن يستعين بخبير في أي من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة و عليه أيضاً أن يقوم بتنظيم قائمة تضم ما للشركة من حقوق و ما عليها من التزامات<sup>(2)</sup>.

(1) العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص407.

(2) إبراهيم، مروان بدري، (2010) تصفية شركات المساهمة، القاهرة، دار شتات للنشر و البرمجيات، ص214.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني أجاز للمصفي أنه يضع يده على جميع أموال و موجودات الشركة و ذلك بقرار من المحكمة بناءً على طلب المصفي، كما أجاز المشرع الأردني أيضاً بعد صدور قرار المحكمة بالتصفية أن تأمر أي مدين للشركة أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال و السجلات و الدفاتر و الأوراق الموجودة لديه و العائدة للشركة<sup>(1)</sup>.

كما أن الأموال التي أجاز المشرع تسليمها إلى المصفي هي الأموال التي تثبت ملكيتها للشركة و ليس الأموال التي هي محل نزاع أو خلاف و هذا ما أكد عليه قرار لمحكمة التمييز الأردنية ورد فيه ما يلي (( أجازت المادة (268/أ) من قانون الشركات لسنة 1997 للمحكمة بناءً على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع موجودات الشركة. و لها بعد إصدار قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع للمصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال و السجلات و الدفاتر و الأوراق الموجودة لديه و العائدة للشركة.

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن الأموال التي أجاز المشرع تسليمها إلى المصفي هي تلك الأموال الثابتة ملكيتها و ليس الأموال التي في محل نزاع أو خلاف. إذا كان المميز ضده قد جرى تصفيته و تم تعيين البنك المركزي مصفياً له، و تقدم المصفي لدى محكمة بداية الحقوق بالطلب موضوع الدعوى، و ثابت بالإقرار الخطي الذي لم ينكر المميز توقيعه عليه بأن ذمته مشغولة للمميز ضده، و حيث أن هذا السند يعتبر من السندات العادية فهو يعتبر حجة على المميز بما فيه<sup>(2)</sup>.

(1) المادة (268) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/1414 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/16.

أما بالنسبة لما يتعلق بقيمة أموال الشركة حين الجرد فيتم تقديرها اعتماداً على القيمة المحتملة للبيع الفوري و بأسعار السوق وقت التصفية<sup>(1)</sup>.

2. المحافظة على أموال الشركة و حقوقها: عند صدور قرار تصفية الشركة و تعيين مصفي لها يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة، و المحافظة على موجوداتها و التي تمثل الذمة المالية للشركة<sup>(2)</sup>. و من مظاهر هذه الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على أموال الشركة أن يقوم المصفي بإجراء ترميمات و صيانة لمنقولات الشركة و عقاراتها، لأن من شأن هذه الأعمال رفع سعرها عند البيع.

و للمصفي أيضاً القيام بجميع التصرفات القانونية للمحافظة على أموال الشركة كأن يطلب تسجيل عقار مباع، أو يطالب بحقوق الشركة في حال أفلس أحد دائنيها<sup>(3)</sup>.

3. الاقتراض لحساب الشركة: إن مسألة حق المصفي في الاقتراض أثارت جدلاً كبيراً بين مؤيد و معارض، و يرى البعض بعدم السماح للمصفي بالاقتراض، إلا بموافقة الجمعية العامة، و ذلك لأنه سيرتب التزامات جديدة على الشركة بمبلغ القرض و فوائده<sup>(4)</sup>.

(1) إبراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص 215.

(2) المادة (253) من قانون الشركات الأردني.

(3) إبراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص 220.

(4) شمسان، حمود محمد، (1994)، تصفية شركات الأشخاص، القاهرة، بدون دار نشر، ص 561.

و يرى الجانب الآخر بصحة الاقتراض بشرط أن يكون الاقتراض لغايات التصفية و دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة.

4. التحكيم و الصلح: بما أن مهمة المصفي تتطلب أن يقوم بجمع أصول الشركة و سداد ديونها و تحويل الأصول إلى أموال فإن له الحق بقبول التحكيم و الصلح بعض المنازعات فإذا وجد المصفي أن من المصفي أن من مصلحة الشركة وضع نهاية لبعض الخلافات التي تعيق عملية التصفية و له الحق بقبول التحكيم و الصلح ما لم يكن هناك قيد عليه في نظام الشركة أو في قرار تعيينه (1).

و قد أعطى قانون الشركات المصري صراحةً الحق للمصفي بقبول التحكيم و الصلح إذا وجد أنهما في مصلحة الشركة الواقعة تحت التصفية (2). بالإضافة إلى تطلب القانون موافقة الهيئة العامة للشركة على كل اتفاق يتم بين المصفي و دائني الشركة، و يمكن اعتبار الصلح مع الدائنين و إحالة النزاع إلى التحكيم من المسائل التي يتم الإتفاق عليها مع الدائنين (3).

و يرى الباحث أنه كان الأجدر على المشرع الأردني أن يعطي الحق للمصفي في قبول الصلح و التحكيم بشرط أن تأذن المحكمة له في ذلك بناءً على المصلحة التي تحققها الشركة من وراء ذلك و دون الحاجة لموافقة الهيئة العامة، فكما تأذن المحكمة للمصفي بوضع يده على جميع أموال الشركة و موجوداتها فلا مانع في أن تأذن المحكمة للمصفي أيضاً بقبول الصلح أو التحكيم إذا كان فيهما مصلحة الشركة.

(1) المادة (262) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة (145) من قانون الشركات المصري.

(3) الشخانية، عبد علي، مرجع سابق، ص 283.



## المطلب الثاني

### صلاحيات المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء و بيع موجودات الشركة

أولاً: تمثيل الشركة أمام القضاء

المصفي هو الممثل الوحيد للشركة في جميع الدعاوى التي تقيمها الشركة أو تقام عليها و إن أي إجراء ضد الشركة أثناء فترة التصفية يجب أن يتم في مواجهة ممثليها القانوني و هو المصفي و إذا أقيمت الدعوى من شخص غير المصفي فأنها تكون غير مقبولة<sup>(1)</sup>.

و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها حيث ورد فيه ما يلي (( على محكمة الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف المقدم من الشركة التي تقرر تصفيتها شكلاً إذا لم يتم التوقيع على الوكالة من قبل المصفي))<sup>(2)</sup>. و للمصفي تعيين محام لتمثيل الشركة في أي دعوى أو إجراء تقوم به الشركة<sup>(3)</sup>.

و هذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها (( يستفاد من أحكام المواد (269) و (254/أ) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، أن لمصفي الشركة أن يوكل محام لمساعدته بالقيام بواجباته في تصفية الشركة و التي من ضمنها متابعة الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها، و بذلك فإن الوكالة المعطاة من مصفي الشركة للمحامي الوكيل في الدعوى المقامة أصلاً من الشركة قبل التصفية و ضد نفس الخصوم هي وكالة قانونية و صحيحة و تكون الخصومة قائمة و الدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها))<sup>(4)</sup>.

(1) الشخانية، عبد علي، مرجع سابق، ص 280.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 719/1999، موقع قطاس.

(3) المادة (4/أ/296) من قانون الشركات الأردني.

(4) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 76/2003 (هيئة خماسية) بتاريخ 13/3/2003.

ثانياً: بيع موجودات الشركة

يعتبر بيع موجودات الشركة من أهم الأعمال التي يقوم بها المصفي لتحويلها إلى أموال من أجل سداد ديون الشركة و توزيع المبالغ الزائدة التي تمثل حصة الشريك في عائد التصفية أو قد يتم البيع من أجل الصرف من قيمة هذه الموجودات على إجراءات التصفية<sup>(1)</sup>.

كما أن المصفي قد يلجأ إلى بيع موجودات الشركة خوفاً عليها من التلف أو اقتصاداً لمصروفاتها و نفقات حفظها إذا كانت باهظة الثمن<sup>(2)</sup>.

فهل للمصفي أن يقرر بيع جزء من موجودات الشركة من تلقاء نفسه، لا بد أن نبين من خلال التطرق لقانون الشركات الأردني أنه لم يجيز للمصفي بيع موجودات الشركة لأي غاية إلا بأن تأذن المحكمة له بذلك سواء كانت التصفية اختيارية أو إجبارية.

و هذا الحكم نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (255) حيث ورد فيها ما يلي<sup>(3)</sup> (( للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أو إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك)). و في حال كان تعيين المصفي من الشركاء فلا يجوز له بيع عقارات الشركة ما لم ينص على ذلك في قرار تعيينه و عليه الحصول على موافقة المحكمة إذا لم يجز له الشركاء هذا التصرف. و لضمان سلامة هذه الأعمال و الصلاحيات التي منحها المشرع الأردني للمصفي فقد أجاز لأي دائن أو مدين أن يعترض لدى المحكمة على الطريقة التي يمارس فيها المصفي هذه الأعمال و يكون قرارها بذلك قطعياً<sup>(4)</sup>.

(1) سامي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص 541.

(2) ناصيف، الياس، (1994)، موسوعة الشركات التجارية، بيروت، منشورات البحر المتوسط، ص 228

(3) المادة (255) الفقرة الرابعة من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته.

(4) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 361.

## المبحث الثاني

### التزامات المصفي خلال أعمال التصفية

مقابل الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها المصفي فإن هناك التزامات تقع على عاتقه، حيث أن المشرع وضع مجموعة من الالتزامات، التي يجب على المصفي التقيد بها من أجل حماية مصالح جميع المعنيين بالتصفية من جهة و مراقبة أعمال المصفي من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

فحددت المادة (270) من قانون الشركات الأردني في الفقرة الأولى هذه الالتزامات بما يلي<sup>(2)</sup> (( يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:

1. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
2. تزويد المحكمة و المراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية كما تسلمه من مبالغ أو دفعها و لا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
3. حفظ سجلات و دفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية و يجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
4. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم و سماع اقتراحاتهم.
5. مراعاة تعليمات المحكمة و قراراتها المتعلقة بالدائنين و المدينين في إشرافه على أموال الشركة و موجوداتها و توزيعها على دائنيها<sup>(1)</sup>.

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص121.

(2) المادة (270) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى التزامات المصفي عند مباشرة مهامه، في حين سنتحدث عن التزامات المصفي أثناء فترة التصفية ضمن المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### التزامات المصفي عند مباشرة مهامه في التصفية

هذه المجموعة من الالتزامات يقوم المصفي بمباشرتها عند بداية تسلمه مهام تصفية الشركة، وسنقوم

بالتطرق لها على الشكل التالي:

#### أولاً: نشر قرار التصفية

النشر من أهم الأدوار التي يجب على المصفي القيام بها وهو أولى المهام التي تقع على عاتقه، ويستفاد من النشر معرفة الجميع بوضع الشركة الجديد<sup>(1)</sup> وتطلب قانون الشركات الأردني بخصوص نشر قرار تصفية الشركة أن تقوم الجهة التي قررت تصفية الشركة بتزويد مراقب الشركات بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره، وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للقانون السوري فلم يختلف عن القانون الأردني المدد المقررة لإجراءات نقل قرار التصفية.

حيث ورد في المادة (21) من قانون الشركات السوري ما يلي<sup>(3)</sup> ))

(1) الشخانة، عبد علي، مرجع سابق ص 309.

(2) المادة (254) الفقرة الثانية من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة (21) الفقرتين الأولى و الثانية من قانون الشركات السوري.

1. يجب على المصفين شهر قرار التصفية و قرار تعيينهم سواء أكان اختيارياً أو بموجب قرار

قضائي لدى أمانة سجل الشركات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار.

2. يقوم أمين السجل و على نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة و اسماء المصفين في

الجريدة و في صحيفتين يوميتين و لمرتين و ذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ نشر

قرار الحل أو تعيين المصفي)).

وفي حال التصفية الإجبارية فإن المصفي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية لضمان أعماله وتصرفاته وهذا

ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها ( عملاً بأحكام المادة 267/ ب من قانون الشركات، تقرر

المحكمة تكليف المصفي المعين بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة آلاف دينار تنظم حسب الأصول تضمن

كل عطل أو ضرر يلحق بالتصفية أو الدائنين).<sup>(1)</sup>

ثانياً: العمليات الضرورية فور تسلّم المصفي لمهامه

بعد أن يتم تعيين المصفي يقوم بمباشرة مهامه، حيث يستلم الأموال العائدة للشركة المطلوب تصفيتها،

وكما ذكرنا سابقاً أن للمصفي أن يضع يده على جميع أموال الشركة وموجوداتها، كما للمحكمة أن تأمر

أي مدين لها أو وكيل عنها أو موظف بأن يدفع للمصفي أو يسلمه جميع الأموال والسجلات والدفاتر

والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2458 / 2013، موقع القسطاس.

<sup>20</sup> المادة (268) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

ويلتزم المصفي فور هذا الاستلام بجرد أموال الشركة وموجوداتها وما عليها من التزامات بحضور الشركاء أو المديرين ويحرر قائمة مفصلة بذلك، وإذا لم يقوم المصفي بإجراء الجرد فإنه يكون مسؤولاً قبل الشركاء والغير عن الأموال العائدة للشركة والتي يثبت وجودها عند استلام المصفي لمهامه. وفي هذه الحالة، يجوز للشركاء حتى نهاية التصفية إعداد قوائم بأموال الشركة وإثباتها بكافة وسائل الإثبات المقبولة قانوناً<sup>(1)</sup>، كما يجب على المصفي أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين وحتى من الشركاء الذين اشتركوا فعلاً في الإدارة تقديم حساباتهم إليه، ويطلب منهم تسليمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

---

(1) الشخانية، عبد علي، مرجع سابق ص 312

## المطلب الثاني

### التزامات المصفي أثناء فترة التصفية

هناك التزامات تقع على عاتق المصفي أثناء ممارسته لمهامه، وتهدف هذه الالتزامات إلى حماية الشركاء في الشركة المقرر تصفيته وحماية الدائنين<sup>(1)</sup>، ونحن بدورنا سنبين هذه الالتزامات على النحو التالي:

#### أولاً: تقديم حسابات عن أعمال التصفية

و من الجدير بالذكر أن قانون الشركات الأردني لم يتضمن نصاً يلزم المصفي بتقديم تقرير للهيئة العامة عن الأعمال و الإجراءات التي قام بها المصفي في مرحلة التصفية<sup>(2)</sup>. و مع ذلك فإن تقديم هذا التقرير تفرضها القواعد العامة في الوكالة باعتبار أن المصفي وكيل عن الهيئة العامة للشركة، إذ تقضي هذه القواعد أن يقدم الوكيل للموكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة و بأن يقدم إليه حساباً عنها<sup>(3)</sup>.

ألزم المشروع الأردني المصفي في حال لم تنتهي التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها<sup>(4)</sup>. بالإضافة إلى إلزامه بتزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة حساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها<sup>(5)</sup>.

(1) الشخانية، عبد علي، مرجع سابق ص 313.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 358.

(3) المادة (856) من القانون المدني الأردني.

(4) المادة (258) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

(5) المادة (270 / أ / 2) من قانون الشركات الأردني.

كما ألزم قانون الشركات المصري المصفي بأن يقوم بتقديم حساب كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو الشركاء عن أعمال التصفية، كما ألزمت المصفي بإعطاء المعلومات التي يطلبها الشركاء بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمبالغ التي قام المصفي باستلامها من مجلس الإدارة، أو قام بتحصيلها من الغير، فإنه يتوجب عليه إيداعها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية. أما في التصفية الاختيارية، فلم يلزم المصفي بإيداع المبالغ المستلمة في البنك<sup>(2)</sup>. وهذا ما أكدته المادة (270) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على أنه من إحدى التزامات المصفي ما يلي<sup>(3)</sup> (( إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية )).

ثانياً: سداد ديون الشركة

يلتزم المصفي بعد جرد أموال الشركة وحصر موجوداتها سداد الديون المترتبة على الشركة، وذلك حسب الترتيب الذي حدده المشرع الأردني. حيث نصت المادة (256) من قانون الشركات الأردني على ما يلي<sup>(4)</sup> (( يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

#### 1. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

(1) المادة (151) من قانون الشركات المصري.

(2) العريني، محمد فريد، (2003)، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، ص 76.

(3) المادة (270 / أ / 1) من قانون الشركات الأردني.

(4) المادة (256) من قانون الشركات الأردني.



2. المبالغ المستحقة للخرينة العامة والبلديات.

3. بدلات الإيجار المستحقة للمالك أي عقار مؤجر الشركة.

4. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القانون المعمول بها. ((

ورتب المشرع الأردني على مخالفة هذا الترتيب بطلان الوفاء، أما بالنسبة للمشرع السوري متقارب نوعاً ما في الترتيب مع المشرع الأردني إلا أنه اختلف عنه في أنه أعطى الأولوية لسد المبالغ المستحقة على الشركة للخرينة العامة أولاً ثم للعاملين فيها، كما أنه لم يشير إلى بدلات الإيجار المستحقة للعقارات المؤجرة للشركة. حيث نصت المادة (25) من قانون الشركات السوري على ما يلي<sup>(1)</sup> (( تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

1. نفقات التصفية أتعاب المصفي.

2. المبالغ المستحقة على الشركة للخرينة العامة.

3. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

5. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم من رأس المال. ((

<sup>(1)</sup> المادة (25) من قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 وتعديلاته.

ثالثاً: تقديم الحساب الختامي

وبعد أن يقوم المصفي بإنجاز العمل الموكل به، يلزم بتقديم حساب ختامي إلى الهيئة العامة وإلى المحكمة عن أعمال التصفية يتضمن جميع الأعمال التي قام بها، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي<sup>(1)</sup>.

ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري و يجب على المصفي بعد انتهاء التصفية أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

كما يلزم المصفي بتبليغ المراقب بقرار فسخ الشركة و ذلك لنشره في الجريدة الرسمية على نفقة المصفي و في حال تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار يغرم بمبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تقصير<sup>(3)</sup>.

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق، ص558.

(2) العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص409.

(3) المادة (272) الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني.

## الفصل الخامس

### الخاتمة

بعد البحث في موضوع الدراسة وتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائص هذه الشركة وتحديد طبيعتها القانونية، وبعد بيان الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأسباب الخاصة، وبعد التطرق لأحكام التصفية وأنواعها والتزامات وصلاحيات المصفي، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### النتائج:

- اشترط المشرع الأردني لاتخاذ القرار بحل الشركة حصول هذا القرار على أكثرية لا تقل عن 75 بالمئة من الحصص المكونة لرأس المال في الاجتماع.
- حدد المشرع الأردني في حالة التصفية الإجبارية بداية التصفية من تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة لا من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصفية.
- رتب المشرع الأردني على صدور قرار التصفية منع سماع أي دعوى على الشركة أو إجراء تنفيذ على أي جزء من أموالها.
- أجاز قانون الشركات الأردني لأي متضرر من أعمال المصفي وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة.

- لم يحدد المشرع السوري موقفه بوضوح فيما يتعلق بتعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتضمن فقرتان متعارضتان الأولى حددت عدد الشركاء اثنين على الأقل و الفقرة الثانية أجاز أن تتكون الشركة من شخص واحد.
- لم يمنح المشرع الأردني المصفي صلاحية بيع موجودات الشركة إلا بموافقة الجهة التي قامت بتعيينه.
- اشترط المشرع الأردني موافقة الهيئة العامة للشركة على أي اتفاق بين المصفي والدائنين بما في ذلك قبول الصلح والتحكيم.
- لم يتضمن قانون الشركات الأردني نصاً يلزم المصفي بتقديم تقرير للهيئة العامة عن الأعمال و الإجراءات التي قام بها المصفي في مرحلة التصفية.

#### التوصيات:

- يوصي الباحث المشرع الأردني بمنع سماع الدعوى على الشركة في حالة التصفية الإجبارية من تاريخ صدور القرار بتصفيتها، لا من تاريخ تقديم دعوى التصفية.
- يوصي الباحث المشرع الأردني منح المصفي صلاحيات أوسع في بيع موجودات الشركة لأن هذا الأمر من مستلزمات التصفية.
- يوصي الباحث المشرع الأردني إعطاء المصفي صلاحية الموافقة على قبول التحكيم أو الصلح مع الدائنين لأن في ذلك مصلحة الشركة.

- يوصي الباحث المشرع الأردني بأن يضع نصاً يلزم به المصفي بتقديم تقرير عن أعمال التصفية و الإجراءات التي قام بها للهيئة العامة أثناء فترة التصفية.
- يوصي الباحث المشرع الأردني فيما يتعلق باتفاق الشركاء على حل الشركة بالإضافة إلى تطلبه على حصول القرار نسبة لا تقل عن 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع أن يشترط أيضاً أن لا تقل هذه النسبة عن نصف رأس مال الشركة كما فعل المشرع السوري.
- يوصي الباحث المشرع السوري أن يحدد موقفه بوضوح فيما يتعلق بتعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يجيز من البداية تكوين الشركة من شخص واحد أو يشترط اثنين على الأقل.

## قائمة المراجع

1. إبراهيم، مروان بدري، (2010) ، تصفية الشركات المساهمة، القاهرة، دار شتات للنشر و البرمجيات.
2. حاشية ابن عابدين، 299/4، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لابي بكر بن علي بن محمد الزبيدي 285/1، طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 322/هـ.
3. حداد، الياس، (1980) ، القانون التجاري، جامعة دمشق.
4. سامي، محمد فوزي، (2005) ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. الشخانية ، عبد علي، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية.
6. الشرقاوي، محمود سمير ، (1986) ، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة ، دار النهضة العربية.
7. شمسان، حمود محمد، (1994) ، تصفية شركات الأشخاص، القاهرة ، بدون دار نشر.
8. الشواربي، عبد الحميد ، (1991) ، الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
9. طه، مصطفى كمال، (2006) ، الشركات التجارية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
10. طه، مصطفى كمال، (2007) ، الشركات التجارية لأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص و شركات الأموال، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي.
11. العريني، محمد فريد، (2003) ، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة.
12. العريني، محمد فريد، (2005) ، الشركات التجارية، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
13. عطوي، فوزي، (2005) ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
14. العكيلي، العزيز، (2014) ، الوسيط في الشركة التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
15. العكيلي، العزيز، (2012) ، الوسيط في الشركة التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

16. القضاة، مفلح عواد، (1998) ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة) ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
17. الكيلاني، محمود، (2008) ، الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
18. لسان العرب، 293/7، مختار الصحاح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، ص94، تحقيق/يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية صيدا، بيروت، الطبعة الخاصة، 1420هـ، 1999م.
19. محرز، محمد أحمد، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية، الأسكندرية ، منشأة المعارف.
20. المحيسن، أسامة نائل، (2009) ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
21. ناصيف، الياس، (1992) ، الكامل في قانون التجارة/ الشركات التجارية، بيروت ، منشورات عويدات.
22. ناصيف، الياس، (1994) ، موسوعة الشركات التجارية، بيروت، منشورات البحر المتوسط.
23. ياملكي، أكرم، (2010) ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
24. القيلوبي، سميحة، (1981) ، القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة، القاهرة.
25. العريني، محمد فريد، (1992) ، القانون التجاري، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة.

#### الرسائل الجامعية:

1. النوايسة، محمد جراد ابراهيم، (2012) ، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمان، جامعة آل البيت.

### القوانين و الأنظمة:

1. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.
2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.
3. قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 و تعديلاته.
4. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 و تعديلاته
5. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لسنة 1949.
6. نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 17 لسنة 2011 المنشور على الصفحة 2113 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5092 بتاريخ 2011/5/16.

### المواقع الإلكترونية:

1. أبو سارة، جميل، (2003) ، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (14/4)، الدوحة، قطر، الموسوعة الشاملة، [www.islamport.com](http://www.islamport.com) .